جامعة 20 أوث 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبين:

رحايل عبد الرحيم

العلوي صبري

تحت إشراف:

الأستاذ. صافي عبد الله

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. غواس حسينة	أستاذ محاضر	**رئيسا**
أ. صافي عبد الله	أستاذ مساعد	**مشرفا ومقررا**
أ. بوستيل نجوى	أستاذ مساعد	**مناقشا**

دورة جوان2022

الإهداء

إلى قرة العين، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها التي حرمت نفسها وأعطتني ومن نبع حنانها سقتني، إلى من وهبتني الحياة وعلمتنى معنى الرجولة والشرف.
إلى تلك المرأة العظيمة... أمي الحنونة.

وإلى أعظم الرجال صبرا، ورمز الكفاح والقوة، إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي وتوسم في درجات العلى والسمو .. إلى ذلك الرجل الكريم
أبي العزيز.
إلى كل الأصدقاء وخاصة درار، حسام، رمزي، بلال، ..
الطالبان: صبري وعبد الرحيم

شکر
و عرفان

الحمد لله والشكر له على امتنانه لإكمال هذا العمل المتواضع، وإلى الأستاذ المشرف الأستاذ صافي عبد الله، على كل مجهوداته ونصائحه القيمة، حفظه الله ورزقه الصحة والعافية، والشكر موصول إلى كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمـــــــــــة

أقر المشرع الجزائري عدة وسائل وطرق من أجل الدفع الى التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ومن بين أهم هذه الوسائل نجد "الغرامة التهديدية".

يعتبر نظام الغرامة التهديدية من ابتداع القضاء الفرنسي، الذي باشر تطبيقه رغم كل الانتقادات التي وجهت له، ولقد حذت معظم التشريعات حذوه في تبني هذا النظام بما فيها التشريع الجزائري الذي أخذ بنظام الغرامة التهديدية وأدرجه ضمن قوانينه، لم ينص الدستور الجزائري على الغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام القضائية، ولكنه نص على أن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب وتتمتع بالقوة التنفيذية، كما نص كذلك على أنه على كل أجهزة الدولة المختصة القيام في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ الأحكام القضائية، سواء أكان القضاء العادي أو الإداري، وبناء على ما سبق نلمس حرص المؤسس الدستوري على تكريس دولة القانون واستقلال القضاء وهيبة الأحكام القضائية لأجل تحقيق الأمن القضائي[1].

ولقد نص عليها ونظمت أحكامها في كل من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالقضاء الاجتماعي والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية، إذن فالغرامة التهديدية في التشريع الجزائري تعتبر وسيلة غير مباشرة لضمان تنفيذ الالتزامات مهما كان مصدرها إذا كان محلها هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أين تكون فيه شخصية المدين محل اعتبار. كما تلعب دورا هاما في تنفيذ بعض الأحكام القضائية الملزمة لضمان حسن سير العدالة من خلال كونها وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 212.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية البحث وقيمته العلمية والعملية على المستوى النظري، توقفنا هذه الدراسة على ماهية نظام الغرامة التهديدية، وذلك ببيان مفهومها وخصائصها ودورها في منع تراخي المدين عن التزامه، أما على الصعيد العملي فإننا من خلال هذه الدراسة نتمنى معالجة النقص والقصور في القانون المدني الجزائري بخصوص الغرامة التهديدية، حيث أنه وكما سبق ذكره تعتبر الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري وسيلة غير مباشرة لضمان تنفيذ الالتزامات مهما كان مصدرها، إذا محلها هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أين تكون فيه شخصية المدين محل اعتبار، كما أن دورها يظهر أكثر في تنفيذ بعض أحكام القضاء الملزمة، باعتبارها آلية قضائية تضمن حسن سير العدالة من خلال كونها وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، لذلك لا يجب فهمها على أنها طريقة للتنفيذ العيني للالتزامات فحسب.

وبناء عليه تبرز لنا قيمة الغرامة التهديدية من الناحية النظرية وفي مجال الالتزامات العقدية، باعتبارها وسيلة إجبار غير مباشرة للتنفيذ العيني، تسمح للدائن بتحريك عنصر المسؤولية في الالتزام عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى القضائية ضد مدينه، والذي يتم بموجب إخطار الجهة القضائية المختصة من أجل الحصول على حكم قضائي يتضمن إلزام المدين بهذا التنفيذ.

أهداف الدراسة: إن الهدف العام لأي بحث علمي هو اكتساب المعرفة الصحيحة بالوصول الى الحقيقة العلمية وإثرائها. إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث المنهجي المتعمق في مجال القانون.

أما الهدف النظري الخاص لهذا البحث فهو تحقيق الأغراض النظرية بالوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني لنظام الغرامة التهديدية، وتركيز خاصة في النقاط التالية:

تحديد مفهوم الغرامة التهديدية مع ذكر أهم خصائصها

- تميز الغرامة التهديدية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.
- عرض الإطار القانوني للغرامة التهديدية.
- عرض الخصوصية المتابعة الإجرائية في الغرامة التهديدية.

سبب اختيار الموضوع:

-**سبب موضوعي:** تأثير الغرامة التهديدية على سيرورة التطور في المجتمع واستقرار النظام العام.

- **سبب ذاتي:** ميولنا الذاتي لدراسة موضوع الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري.

الإشكالية: يتجلى الإشكال الأساسي الذي يطرحه هذا البحث هو تحديد ماهية الغرامة التهديدية ونطاقها وخصوصية المتابعة الإجرائية فيها. وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية الأساسية التي تتمثل في:

- **ما مدى فعالية الغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام القضائية؟**

وفروع الإشكالية المتمثلة في:

- **كيف نظم المشرع الجزائري الغرامة التهديدية بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟**
- **وما مدى فعاليتها كوسيلة لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة؟**

المنهج المتبع: وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اتبعنا المنهجين هما:

المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، وذلك من خلال تحليل مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والقانون المدني الجزائري.

و**المنهج الوصفي** الذي تستلزمه طبيعة الموضوع لكونه أسلوبا من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة والاحاطة بمعلمها وعلاقاتها وتفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات الدراسة بهدف الوصول الى وصف علمي متكامل للغرامة التهديدية.

صعوبات الدراسة: تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هو قلة المراجع والمتمثلة في المؤلفات والبحوث الأكاديمية التي تتناول موضوع الغرامة التهديدية بشكل خاص، خاصة على المستوى الوطني حيث تقتصر على بعض تفاسير فقط لمواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وللإجابة على الإشكال المطروح قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للغرامة التهديدية، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للغرامة التهديدية.

وتناولنا في الفصل الثاني الإجراءات المتبعة في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحكم بالغرامة التهديدية.

المبحث الثاني: تصفية مبلغ الغرامة التهديدية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للغرامة التهديدية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي وسيلة لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، ففي حال عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في تنفيذ أمر أو قرار قضائي نهائي، يجوز للجهة القضائية أن تأمر بغرامة تهدديه للجبر على تنفيذ التزاماتها، وإذا استمر الأمر في عدم التنفيذ، يمكن للقاضي الأمر بتصفية الغرامة التهديدية التي كرسها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08. فالغرامة التهديدية إذن هي وسيلة فعالة بيد القاضي لإجبار الإدارات العمومية المتقاعسة على تنفيذ واحترام أحكام القضاء الصادرة باسم الشعب، ولتفصيل أكثر في الإطار المفاهيمي والقانوني للغرامة التهديدية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية

المبحث الثاني: الإطار القانوني للغرامة التهديدية

المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة تختلف عن العقوبة وعن التعويض تستخدم للضغط ماليا على المدين من أجل دفعها على تنفيذ التزامه عينا، وهي عبارة عن مبلغ مالي يحدده القاضي عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين على التنفيذ[1]، وبناء على ما سبق سنحاول من خلال هذا المبحث عرض مفهوم الغرامة التهديدية، وذلك بتعريفها من كل الوجهات الفقهية والقانونية، بالإضافة إلى ذكر أهم خصائصها وتميزها عن باقي النظم والمفاهيم المشابهة لها وذلك من خلال مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.

المطلب الثاني: تميز الغرامة التهديدية عن المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

قبل بداية دراسة أي موضوع وجب علينا أولا تعريفه وذلك من أجل تحديد مفهومه، والتمكن من تميزه عن باقي المفاهيم المشابهة له، وهذا من أجل تقديم دراسة علمية شاملة عليه، وبناء على هذا خصصنا هذا المطلب لعرض تعريف الغرامة التهديدية وعرض أهم خصائصها وذلك من خلال فرعين: تعريف الغرامة التهديدية (الفرع الأول)، خصائص الغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

سنعرض في هذا الفرع تعريف الغرامة التهديدية من كل من الجانب الفقهي (أولا) الجانب القضائي (ثانيا)، واخيرا الجانب القانوني (ثالثا).

[1]– عزالدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 21.

أولا: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية

تنوعت وتعددت التعاريف الفقهية التي تناولت موضوع الغرامة التهديدية فهناك من عرفها على أنها "وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا من طالب الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره، و يمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء الزمه بدفع غرامة كل يوم أو أسبوع أو شهر أو وحدة زمنية بعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا[1].

كما عرفت الغرامة التهديدية أيضا على أنها مبلغ من المال يحكم القاضي به على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك المقارنة[2].

ثانيا: التعريف القضائي للغرامة التهديدية

يتضمن القرار الصادر عن مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8 أبريل 2003، رقم 14989 عن الغرفة الخامسة، قضية (ك، م) ضد وزارة التربية.

ما يلي[3]: "حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون".

حيث لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة مالية تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ".

وعليه وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن الغرامة التهديدية هي عبارة عن عقوبة، وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفقا للمادة الأولى من قانون

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني/ الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1982، ص 1057.

[2]– بلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1966، ص 81.

[3]– قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/18، منشور بمجلة مجلس الدولة لسنة 2003، العدد 04، ص 146.

العقوبات، وبالتالي فيمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

ثالثا: التعريف القانوني للغرامة التهديدية

على غرار باقي التشريعات لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا وصريحا للغرامة التهديدية، بل نص فقط على الأحكام التشريعية التي تنظمها باعتبارها نظاما قانونيا، حتى تم توضيح الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية، حيث عرفت الغرامة المالية في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى للضغط على الطرف المحكوم عليه، ودفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، يقدر مبلغها بالنظر في عدد أيام التأخير في التنفيذ، ويرجع في هذا المجال إلى نص المادة 17 من القانون المدني والمادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى، كما عرفت أيضا على أنها عقوبة مالية يحكم بها القضاء المدني أو التجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية، أما في قانون الإجراءات الجزائية فعرفت على أنها عقـــوبة مالية تتمثل في أن يدفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة، أما في القانون المالي فتعرف على أنها عقوبة مالية تستهدف استرجاع مبالغ يلزم بها من طرف الدائن أثناء سير الدعوى لعدة أسباب؛ منها إثارة إشكال في الإجراءات عن إخفاق رفض طلب المدعي في الرد[2].

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

أولا: وسيلة تهديدية

أي أنها تستعمل لتهديد المدين، وقهر إرادته فتحددها المحكمة بشكل اعتباطي، وتتحقق صفة التهديد فيها من خلال فرض القاضي غرامة مبالغ في تقديرها، وبشكل دوري مستمر، وباستخدام هذه الوسيلة ينتج أمران هما:

---

[1]– الأمر 156/77 المؤرخ في 8 جوان 66 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، ص 21.

1) إما أن تؤدي الغرامة التهديدية دورها وتحمل المدين على تنفيذ التزامه عينا.

2) أو أن يستمر المدين في عناده وإصراره على عدم التنفيذ، فيلجأ القاضي هنا إلى زيادة المبلغ للتغلب على عناده، وحتى يتبين الموقف النهائي له بالتنفيذ أو العكس.

حيث تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص الغرامة التهديدية، ووصفها أنها من الفقه القانوني بأنها روح الغرامة[1].

ثانيا: تقدر على كل وحدة من الزمن

ويقصد بهذا أنها تقدر عن كل فترة أو زمن يتأخر فيه المدين عن تنفيذ التزامه، ولذلك فلا يمكن تحديد مقدراها المالي أو النهائي يوم صدور الحكم، لأن ذلك يتوقف على

موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يتأخر فيه المدين عن التنفيذ، بمعنى أن الغرامة التهديدية لا تقدر بثمن دفعة واحدة، لأنها مرتبطة بموقف المدين، بحيث يكون على علم بأنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما تحقق معنى التهديد وكلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به.

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي

نظرا إلى أن الحكم بالغرامة التهديدية ليس حكما بالتعويض، وإنما هو وسيلة للضغط على المدين لحمله على أن يقوم بنفسه بالتنفيذ العيني للالتزام، ومن ثم فالقاضي وهو يقدر مقدار الغرامة التي يحكم بها لا يراعي مقدار الضرر الذي يلحق الدائن بسبب عدم التنفيذ، وإنما يراعي أن تكون الغرامة بالقدر الذي يجعلها منتجة في تحقيقها غايتها.

إذن فالغرامة التهديدية يقررها القاضي تحكيما لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدر المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، وهي إخضاع المدين وحمله على القيام بتنفيذ التزاماته عينا، وأكثر من ذلك

[1]– حميد بن شنيتي، التهديدي المالي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، منشورة عبر الموقع الخاص بجامعة الجزائر، ص 10.

يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف أن يدفع من قيمته متى طالب الدائن ذلك[1].

رابعا: الغرامة التهديدية ذات طابع التبعية

فهي لا تفرض إلا بوجود حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته، والمشرع حسب نص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خير المحكوم بين المطالبة بالتعويض أو المطالبة بالغرامة التهديدية، حيث نصت هذه المادة على "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف الاتزام بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن تنفيذ ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل...."[2].

المطلب الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن المفاهيم المشابهة لها

من أجل استكمال تحديد مفهوم الغرامة التهديدية وتمييز خصائصها، وجب علينا أيضا تمييزها عن باقي المصطلحات والمفاهيم المشابهة لها مثل: العقوبة، الشرط الجزائي، والتعويض، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي: الفرق بين الغرامة التهديدية والعقوبة (الفرع الأول)، الفرق بين الغرامة التهديدية والشرط الجزائي (الفرع الثاني)، الفرق بين الغرامة التهديدية والتعويض (الفرع الثالث).

---

[1]– حساين عومرية، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2018، ص 91.

2– أنظر المادة 625 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الفرق بين الغرامة التهديدية والعقوبة

تعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر على عصيان أمر الشارع لمصلحة الجماعة، والمقصود من فرض هذه العقوبة هو إصلاح حال البشر وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة وحمايتهم من المفاسد[1].

الغرامة التهديدية لا تعتبر عقوبة، وإن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك، وأن مجلس الدولة قد صرح في إحدى قراراته أن الغرامة التهديدية التزام وينطق به القاضي كعقوبة[2]، وبالتالي ينبغي أن ينطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

وإذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة مثلما نص عليها مجلس الدولة، لا بد في هذه الحالة من معرفة النص الجنائي الذي كرسها، والنص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها، وهذا استنادا إلى المبدأ المنصوص عليه في قانون العقوبات، والذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وبناء على ما سبق فإن العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها، أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي مرتبط بفكرة الخطأ القاضي لمقدار التعويض[3].

الفرع الثاني: الفرق بين الغرامة التهديدية والشرط الجزائي

الشرط الجزائي هو تعويض اتفاقي أو ما يطلق عليه التعويض الاتفاقي[4] أو الشرط الجزائي، كما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال المواد 183 إلى 185 من القانون المدني الجزائري، على أن الشرط الجزائي عبارة عن تعويض يتفق على

---

[1]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (د، ط) الكتاب العربي بيروت، ص 609.

[2]– قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8 أبريل 2003 رقم 14989 عن الغرفة الخامسة، قضية (ك، م) ضد وزارة التربية، المرجع السابق.

[3]– أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 165.

[4]– عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر ، 2004، ص 16.

تحديده أطراف العقد، إما في العقد ذاته أو في وثيقة لاحقة، يتولى المدين أدائها إلى الدائن إما في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو في حال التأخر في ذلك، فالتعويض هنا مقدر اتفاقا لا قضاء، ويفهم مما سبق أن الشرط الجزائي هو "مبلغ من النقود يدفعه المدين إلى الدائن تعويضا للدائن عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه عينا".

وتتشابه الغرامة التهديدية مع الشرط الجزائي في بعض النقاط بينما تختلف معها في نقاط أخرى.

أولا: أوجه التشابه بين الغرامة التهديدية والشرط الجزائي.

- كلاهما يعتبران وسيلة غير مباشرة لضمان تنفيذ الالتزام.
- الغرامة التهديدية والشرط الجزائي كلاهما يمتازان بالطابع القهري.
- يتمتع القاضي بسلطة تقديرية وهو يصدر الحكم بالغرامة التهديدية والشرط الجزائي[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الغرامة التهديدية والشرط الجزائي.

تختلف الغرامة التهديدية عن الشرط الجزائي في عدة نقاط تتمثل أهمها في:

- **المصدر**: فمصدر الغرامة التهديدية هو حكم القضاء، في حين أن مصدر الشرط الجزائي، هو اتفاق المتعاقدين.
- **الغاية**: حيث تعتبر الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار وحث المدين على تنفيذ التزامه، وكذلك لضمان تنفيذ أحكام القضاء، وأما الشرط الجزائي فالغاية منه، هي التعويض عن الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه.
- **طريقة التقدير**: الغرامة التهديدية تقدر غالبا عن كل وحدة زمنية كيوم أو أسبوع أو شهر، أو عن كل مرة يخل فيها المدين بالتزامه، أما الشرط الجزائي فلا يقدر بهذه الطريقة إلا إذا كان تعويضا عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، أما إذا كان تعويضا عن عدم التنفيذ يقدر غالبا بمبلغ جزائي[2].

---

[1]– بسام سعيد جبر جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، ص 65.

[2]– المرجع نفسه، ص 65.

الفرع الثالث: الفرق بين الغرامة التهديدية والتعويض.

يعتبر التعويض من بين اهم موضوعات المسؤولية المدنية نظرا لما له من أهمية. ولقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية المدنية والتعويض عنها في المواد من 124إلى 133، والمواد 182 إلى 187 من القانون المدني.

إن المادة 124 من القانون المدني باعتبارها نصا أساسيا في المسؤولية المدنية نصت على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

كما نصت المادة 128 من نفس القانون السابق الذكر على ما يلي: إذ لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[1].

وبناء على ما سبق ذكره فتختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الغرض، ومن حيث التقدير وذلك على النحو التالي:

1) **من حيث الغرض:** إذا كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر وإصلاحه، فإن الغرامة التهديدية تهدف الى جبر المدين على التنفيذ العيني.

2) **من حيث تقدير القيمة** : إن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية التي تلزمه أن يراعي ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، إلا أنه وعلى العكس من ذلك، فإنه عند تقدير الغرامة التهديدية لا يأخذ بالحسبان عنصر الضرر، وإنما تقديره يتعلق بإمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين والتنفيذ العيني، والقضاء على تعنته.

[1]– القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للغرامة التهديدية

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 09/08 للقضاء الإداري الحق في توقيع الغرامة التهديدية، حيث أن المشرع عند إدراجه هذا النظام أعطاه طابعا يختلف عن التعويض وعن العقوبة، وهو ما أكده من خلال المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ نص على أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر، وبالتالي جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وبناء على ما سبق وللتفصيل أكثر في الإطار القانوني للغرامة التهديدية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.

المطلب الثاني: نطاق تنفيذ الغرامة التهديدية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.

يقصد بالطبيعة القانونية الذات القانونية للحدث أو الواقعة، وبناء على هذا سنفسر أكثر في الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية من خلال ثلاثة فروع على الشكل التالي: الغرامة التهديدية هي حق في دعوى قضائية مسماة (الفرع الأول)، الغرامة التهديدية وسيلة للإجبار على التنفيذ (الفرع الثاني)، الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الغرامة التهديدية هي حق في دعوى قضائية مسماة

إن حق التقاضي هو حق مكرس ومضمون دستوريا، بينما الدعوى هي الوسيلة التي يتقاضى بها الشخص حقوقه، وكل حق تقابله دعوى، والمشرع لم يعتن بتنظيم جميع الدعاوى، مثلما اعتنى بتنظيم الحقوق، لكنه اعتنى بتنظيم الدعاوى و خصصها باسم معين، ودعوى الغرامة التهديدية مثلها مثل دعاوى الحيازة والدعاوى الإدارية، هي دعوى يمكن وصفها على أنها دعوى مسماة، لكون المشرع فصل شروطها في قانون الإجراءات المدنية.

فطبقا لنص المادة 981 والمادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن دعوى الغرامة التهديدية هي حق لكل محكوم له تجاه المحكوم عليه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه أو يخالفه[1]:

هذه المواد السابقة ذكرت مجموعة من الشروط لهذا الحق تتمثل في:

- أن يكون الالتزام ثابتا بموجب مقرر.
- أن يكون الالتزام متعلقا بأداء عمل أو بامتناع عن عمل.
- أن يرفض المحكوم عليه تنفيذ الالتزام بعمل.
- أو أن يخالف المحكوم عليه التزام الامتناع عن القيام بعمل.
- أو أن يثبت حالة الامتناع عن التنفيذ أو حالة مخالفة الالتزام بواسطة القائم بالتنفيذ.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وسيلة للإجبار على التنفيذ

أدرج المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية الجديد نص المادة 340 تحت باب بعنوان "التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية"، بالإضافة إلى أن المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت باب بعنوان " في التنفيذ المباشر، لكن في مقابل ذلك فهي مجرد إكراه مالي يهدف للضغط على المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذ، قصد إرغامه على التنفيذ، ولا يمكن أن ترقى أو تحل محل الوسائل المباشرة للتنفيذ مثل إعطاء شيء، وعليه يمكن استنتاج أن الغرامة التهديدية ليست جزاء أو عقوبة وإنما هي وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر.

الفرع الثالث: الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء

في التشريع الجزائري وبناء على نص المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تبعا لحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني، فهي طريقة غير مباشرة ووسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم باعتبارها

1- أنظر المواد 981 و 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المصدر السابق.

وسيلة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة الالتزام، لأنه شرط من شروط التنفيذ الجبري العيني أي بيد الدائن سند تنفيذي، والأحكام القضائية من بين أهم المستندات، فالمشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء، وهو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية التي تقضي بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية، في كل وقت وكل زمان ومكان وجميع الظروف[1].

وإذا كانت الغرامة التهديدية وسيلة فنية تستخدم للضغط على المدين بهدف حمله على القيام بتنفيذ الحكم، فإنه لا يمكن استخدام هذا ما لم يكن الحكم ذاته يقبل التنفيذ، ومعنى هذا أنه قبل اللجوء إلى الوسيلة الضغط المالي لحمل المدين على تنفيذ الحكم، وجب أن يكون الحكم حائز للقوة التنفيذية وهي قابليته للتنفيذ والقوة التنفيذية تلحق الحكم الذي يصدر ابتدائيا نهائيا، والحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل أو الابتدائي المبلغ بعد انقضاء مواعيد الطعن.. ومن ثمة وانطلاقا مما سبق فإن بداية الضغط عن طريق استخدام الغرامة التهديدية يبدأ من حيازة الحكم القوة التنفيذية.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الغرامة التهديدية

من أجل أن نتمكن من تحديد مجال ونطاق تطبيق الغرامة التهديدية، وجب علينا أولا تحديد نوع الحكم الذي يصدر في أغلب الأحيان تبعا له وتساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذه، ثم تبيان نوع الالتزام الذي يمكن الوصول إلى تنفيذه بواسطة الغرامة التهديدية ولتفصيل في ذلك أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأحكام القضائية التي تصدر الغرامة التهديدية تبعا لها (الفرع الأول)، الغرامة التهديدية وأشخاص القانون العام (الفرع الثاني).

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مرجع ساق، ص 816.

الفرع الأول: الأحكام القضائية التي تصدر الغرامة التهديدية تبعا لها

إذا كانت الأحكام المنشئة والتي تعرف على أنها تلك الأحكام القاضية بإنشاء حقوق أو مراكز قانونية لم تكن موجودة من قبل أو تعديلها أو إنهائها، دون احتوائها على صيغة إلزام، وهي تحقق الحماية القانونية بمجرد صدورها ودون الحاجة إلى أي إجراءات لتنفيذها[1].

والأحكام المقررة والتي تعرف على أنها "يطلق عليها أيضا مصطلح الأحكام الكاشفة أو الأحكام التقريرية والتي تهدف إلى إبراز الحق، فهي تقضي بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني المتنازع عليه، ويمكن أن تحدث تغييرا في المركز القانوني القائم دون أن تلزم المدعي عليه بأداء معين"[2].

"تشبعان حاجة المحكوم له من الحماية القضائية بمجرد صدورها مما يتعين استبعادها من مجال تطبيق الغرامة التهديدية فإن أحكام الإلزام على عكس ذلك لا تشبع حاجة المحكوم"، وتعرف أحكام الإلزام على أنها "تلك الأحكام التي تقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين لفائدة المحكوم له، ويحقق الحماية القانونية باتخاذ إجراءات التنفيذ الأولية" وقد يكون الحكم بالإلزام صريحا أو ضمنيا[3]، وفي الأحكام القضائية الدولية يقضي بإلزام الدولة المحكوم عليها بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، إن مضمون حكم الإلزام يتميز بإثبات واقعة غير مشروعة بمعنى التقرير بأنها تمت مخالفة للقانون وإثبات انتهاكها له من ناحية، وبالحكم على الدولة المخطئة بأداء التزام معين.

وبالتالي فإن الأحكام الملزمة تستوجب الضرورة اللجوء إلى الضغط على المدين لتنفيذ التزامه، غير أن الواقع والميدان القضائيين يعرفان خلطا كبيرا في هذه

---

[1]– أمينة لرجم، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة" ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس "بريكة"، العدد الثالث (03) جوان 2019، ص 288.

[2]– نفس المرجع، ص 288.

[3]– نفس المرجع، ص288.

المسألة، فحتى قرار المحكمة العليا التي تقر بشمل الحكم القضائي بإعادة إدماج العامل لمنصب عمله بالغرامة التهديدية مشددين في ذلك على نص المادة 39 من القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل[1].

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وأشخاص القانون العام

أولا: الغرامة التهديدية لصالح الإدارة

إن الأصل أن الإدارة عند تعاملها مع الأفراد، فهي تستعمل امتيازات السلطة العامة الأمر الذي يلزمهم على التنفيذ دون اللجوء إلى توقيع الغرامة التهديدية لصالحها، وهذا ما كان يقضي به القضاء الفرنسي ونفس الشيء بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فنجد أن مجلس الدولة الجزائري قد رفض النطق بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة خلال القرار الصادر بتاريخ 18أبريل 2003 والذي تضمن ما يلي "وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها قانونا[2].

ثانيا: الغرامة التهديدية ضد الادارة

سابقا وقبل صدور القانون 539/80 في القانون الفرنسي كان يرفض مجلس الدولة إصدار القاضي الإداري لأي أوامر، بما في ذلك التهديدات المالية حتى ولو كان الأمر متعلقا بالتنفيذ.

لقد جعل المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري الجزائري جوازية في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة[3].

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك، حين منح للقاضي الإداري بموجب نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة تخفيض

---

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 181824، الصادر بتاريخ 1999/12/07، منشور بالمجلة القضائية، العدد2 لسنة 2000.

[2]– قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8 أبريل 2003، رقم 14989 عن الغرفة الخامسة، قضية (ك،م) ضد وزارة التربية.

[3]– انظر المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة، حيث نصت على "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"[1].

ومبدأ الحكم بالغرامة التهديدية ينطبق على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على حد سواء. فبالنسبة للمحكمة الإدارية كجهة قضائية ابتدائية في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الإدارة لالتزاماتها عن طريق الغرامة التهديدية، فقد قيد المشرع الجزائري تقديم الطلب توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة أمامها إلا بعد رفض التنفيذ من المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وهذا حسب المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الادارية من أجل الأمر باتخاذ التدابيرالضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[2].

وبالتالي فإن جميع النصوص المتعلقة بالغرامة التهديدية قد وردت في باب الأحكام العامة المطبقة على تنفيذ الأحكام الجهات القضائية الإدارية، واستعمل المشرع الجزائري عبارة "الجهة القضائية" دون تخصيص أو تحديد لهذه الجهة، وبالتالي يدخل في مفهومها اختصاص مجلس الدولة في توقيع الغرامة التهديدية لتنفيذ القرارات الصادرة عنه[3].

---

[1]– انظر المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصدر السابق.

[2]– المادة 987 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3]– حسان عمرية، مرجع سابق، ص 96 .

خلاصة الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل الذي حاولنا من خلاله عرض الإطار المفاهيمي والقانوني للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، حيث عرضنا في المبحث الأول تعريف الغرامة التهديدية، والتي تعتبر وسيلة للحث على تنفيذ الأحكام، ففي حال عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في تنفيذ أمر أو قرار قضائي نهائي، يجوز للجهة القضائية أن تأمر بغرامة تهديدية للضغط من أجل تنفيذ التزاماتها، إذن هي وسيلة فعالة بيد القاضي الإداري لإجبار الإدارات العمومية المتقاعسة على تنفيذ واحترام أحكام القضاء الصادرة باسم الشعب، وتتميز الغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص هي: أنها وسيلة تهديدية، تقدر على كل وحدة من زمن، وتعتبر ذات طابع تحكيمي، كما تعتبر الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي، كما قمنا بتمييز الغرامة التهديدية عن باقي المفاهيم المشابهة لها مثل الشرط الجزائي، العقوبة والتعويض وذلك بعرض أوجه التشابه والاختلاف بينهم، هذا ما قدمناه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للإطار القانوني للغرامة التهديدية وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية فتعتبر الغرامة التهديدية هي حق قضائية مسماة، بالإضافة الى أنها وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء، وفي الأخير فصلنا في نطاق تطبيق الغرامة التهديدية.

الفصل الثانـي

الإجراءات المتبعة في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها

إن الطرف المحكوم لصالحه في الخصومة من حقه اتخاذ إجراءات في مواجهة الطرف المحكوم ضده، بمجرد توافر مجموعة من الشروط، كما أن للمتقاضي دورا هاما وجوهريا يتمثل في جبر الطرف المحكوم ضده على التنفيذ، وهذا ما يجعلنا أمام خصومة جديدة مناطها التهديد المالي، لها خاصية إجرائية تميزها عن غيرها من الخصومات الأخرى، حتى وإن كانت تتحصل بالإجراءات العامة كاتصال الفرع بأصله، فهي تتمتع بخصوصية الشيء الذي يضفي عليها شيئا من التميز عن غيرها.

تحديد الإجراءات الخاصة بالغرامة التهديدية مرتبط بخاصيتين هما: الأولى خصوصية منازعاتها، والثانية تدور حول مراحلها القضائية، إذ تجري في هذه الحالة على مرحلتين هما: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية، ومرحلة تصفية مبلغ الغرامة. وهذا الفصل يهتم بشرح إجراءات الغرامة التهديدية، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

-المبحث الأول الحكم بالغرامة التهديدية.

-المبحث الثاني تصفية مبلغ الغرامة التهديدية.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها

المبحث الأول: الحكم بالغرامة التهديدية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري بعد تبنيه الغرامة التهديدية في قوانينه من خلال ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 صراحة على ذلك، والمشرع الجزائري عند فرضه الغرامة التهديدية فقد اتخذ خطوة كبيرة لضمان تنفيد الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي.

وإن الغرض من فرض الغرامة التهديدية حسب رأي المشرع الجزائري هو اللجوء إلى القضاء الإداري، من أجل الحكم على الإدارة العامة بالغرامة التهديدية، من أجل تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها مع مراعاة توفر مجموعة من الشروط، وإن امتناع الإدارة عن التنفيذ سواء كان امتناعا صريحا أو ضمنيا أو عند إخلالها بالتنفيذ كل هذه الأسباب توجب الحكم بالغرامة التهديدية.

ولذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تابعنا في المطلب الأول انعقاد الاختصاص للحكم بالغرامة التهديدية، ثم تطرقنا بعد ذلك في المطلب الثاني إلى شروط الحكم بالغرامة التهديدية.

المطلب الأول: انعقاد الاختصاص للحكم بالغرامة التهديدية

إن أشكال الاختصاص القضائي للفصل في دعوى الغرامة التهديدية من المسائل الإجرائية التي اختصت القواعد الإجرائية بتنظيمها، سواء من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القواعد الإجرائية الخاصة، وأن المشرع الجزائري قد حرص على توزيع اختصاص الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية، سواء كان قضاء عاديا أو قضاء إداريا بين القضاء الموضوعي والقضاء الاستعجالي[1].

عندما نقوم باستقراء مجموعة من المواد منها المواد 265.509.305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين لنا أن الحكم في طلب توقيع الغرامة التهديدية تختص به على حد سواء محاكم الدرجة الأولى التي تفصل في موضوع

[1] عمر حمدي باشا طرق التنفيد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر – 2013، ص 41.

النزاع الأصلي كما تختص به كذلك الجهات القضائية الاستعجالية وجهة النقض وكذلك جهة الاستئناف[1].

لهذا سنتناول دراسة ذلك في فرعين وندرس في الأول اختصاص محاكم الدرجة الأولى للحكم بالغرامة التهديدية، ونتناول في الثاني اختصاص جهة الاستئناف وجهة الطعن بالنقض للفصل في دعوى تقرير الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى بتوقيع الغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري قد تخلى عن مصطلح المحاكم الابتدائية في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 وإعطائها تسمية جديدة أكثر تعبيرا وهي مصطلح "محاكم الدرجة الأولي" من خلال ما تضمنته المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى في جميع المواد...".

نستنتج ضمنيا من خلال التمعن في معنى نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :"تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة في الدعوى..."[2].

فرق المشرع الجزائري من خلال ما يعرف بالاختصاص القضائي فيما يرتبط بقواعده المتعلقة بتوقيع الغرامة التهديدية، وبين اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية واختصاص قاضي الاستعجال[3].

---

[1] هذا خلافا للمشرع الفرنسي في قانون التنفيذ الجديد لسنة 1991 الذي وزع الاختصاص، بالإضافة إلى الجهات المذكورة أعلاه أضاف اختصاص الفصل في هذه الدعوى لقاضي التنفيذ. انظر في ذلك على المرجع السابق ص105.

[2] منى ناصر، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص61 ،2017/2016 ص 121.

[3] منى ناصر، مرجع سابق، ص 122.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها

وجب علينا في هذا الفرع دراسة اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية (أولا)، واختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية (ثانيا)، واختصاص القضاء العادي بتوقيع الغرامة تهديدية (ثالثا).

أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية

مسألة الحكم بالغرامة التهديدية من عدمها، هي مسألة جوازية، وهي كذلك تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، والفصل في النزاع[1]، وإن الخصومة القضائية إذا سارت دون عارض فإن القاضي حر في قبوله الدعوى أو رفضها فقاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، والسبب في هذا غياب النص القانوني الذي يحدد سلطة القاضي إلا في حالات استثنائية[2]، والمشرع لم يضع قيودا للقاضي باتجاه معين، لو توافرت شروط الحكم بالغرامة التهديدية[3].

إن قاضي الموضوع المختص بالفصل في دعوى الغرامة التهديدية عند قيامه بممارسة سلطته التقديرية في قبول الحكم بالغرامة التهديدية من عدمه، لا يخضع في ذلك للرقابة من المحكمة العليا، وهذا راجع إلى أن قاضي الموضوع يتولى النظر في مسألة موضوعية، ولكن عند كون حكمه لا يتناسب مع النصوص القانونية ذات الصلة بالغرامة التهديدية، فإن الحكم الصادر عن القاضي سيخضع لرقابة المحكمة العليا، أو مجلس الدولة حسب الاختصاص لاعتبار هذه الحالة مسألة قانونية بحتة[4].

إن الحكم بالغرامة التهديدية مخول لأي من أقسام المحكمة العادية، وهي الجزائية إذا كانت تنظر في الدعوى المدنية التبعية[5] ولقد أعطي المشرع الجزائري اختصاص الفصل في دعوى الغرامة التهديدية للمحكمة العادية، بموجب نص المادة 625 من

---

[1] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، طبعة 2001، ص 221.

[2] حميد بن شنيتي، مرجع سابق، ص 164.

[3] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص220.

[4] رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص76.

[5] حميد بن شنيتي، مرجع سابق، ص 143.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه المادة جاءت بصفة عامة أو بمفهوم واسع حيث لم تحدد بدقة الجهة القضائية المختصة للحكم بالغرامة التهديدية[1].

ثانيا: اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية

المشرع الجزائري منح لقاضي الاستعجال بصفة واضحة وصريحة اختصاص الحكم بالغرامة التهديدية، وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه "يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها"[2].

نلاحظ من خلال قراءتنا لهذه المادة ما يلي[3]:

– النص قد جاء عاما باعتباره لم يحدد نوع الحكم المراد تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية، فيما إذا كان الحكم قد صدر من قاضي الموضوع، أو هو أمر صادر من القاضي الاستعجالي.

– وردت هذه المادة في الكتاب الأول تحت عنوان: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وبالتالي يجب تطبيقها أمام الجهات القضائية العادية أو أمام الجهات القضائية الإدارية.

–ولقد منحت هذه المادة للقضاء الاستعجالي سلطة الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها، وبذلك وضع حد للجدل والخلاف القضائي الذي كان قائما حول مسألة القاضي الاستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية.

ثالثا: اختصاص القضاء العادي لتوقيع الغرامة التهديدية

في الأصل عند تحديد قواعد الاختصاص للغرامة التهديدية، فإننا ننظر لمقتضيات التلازم بين قاضي النزاع الأصلي وقاضي الغرامة التهديدية، فيكون القاضي المختص بتوقيعها هو قاضي الحكم الأصلي[4]، بمعنى عندما يكون النزاع

---

[1] انظر المادة 625، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] انظر المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] منى ناصر، مرجع سابق، ص 125.

[4] فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2021–2022، ص89.

الأصلي من اختصاص القضاء العادي فإن توقيع الغرامة التهديدية يكون من طرف قاضي القضاء العادي المختص أيضا، ويكون ذلك بطلب الخصم من جهة القضاء العادي أن تصدر حكما بتهديد مالي بغرض دفع المدين وحمله على التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على أنه "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية"[1]، كما نصت أيضا المادة 174 من القانون المدني على "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم، إلا إذا قام به المـــدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة التهديدية ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة "[2].

فمن خلال النظر في مضمون هذه المادة يتضح لنا أن القاضي في القضاء العادي له السلطة التقديرية في تقدير مقدار الغرامة التهديدية، ومن هنا نستنتج أن من يملك سلطة تقدير مبلغ الغرامة هو من يوقعها، أي أن القاضي العادي يوقع الغرامة التهديدية ويقدر مبلغها.

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 175 من القانون المدني نجدها تنص على "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين"[3]، ومن الملاحظ هنا أن القاضي في القضاء العادي عند توقيعه للغرامة التهديدية ومقدارها يراعي عاملين أساسين هما العنت الذي بدا من المدين والضرر الذي أصاب الدائن.

المشرع الجزائري من خلال قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بتوقيع الغرامة التهديدية، وضع فروقا بين اختصاص قاضي الموضوع الذي يفصل في النزاع الأصلي على مستوى الدرجة الأولى وبين اختصاص قاضي الموضوع لدرجة

---

[1] انظر المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

[2] انظر المادة 174 من القانون المدني.

[3] انظر المادة 175 من القانون المدني.

الاستئناف باعتباره درجة ثانية للتقاضي وقد بين اختصاص المحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض[1] سنتطرق إلى دراسة ذلك في نقطتين هما: اختصاص جهة الاستئناف بتوقيع الغرامة التهديدية أولا، ثم اختصاص جهة الطعن بالنقض بتوقيع الغرامة التهديدية ثانيا.

الفرع الثاني: اختصاص جهة الاستئناف بتوقيع الغرامة التهديدية

قبل أن نبحث عن الاختصاص يجب علينا معرفة من هي جهات الاستئناف، فهناك عدة قوانين نصت على: أن المجالس القضائية هي جهة استئناف لأحكام المحاكم[2]، وأن للقضاء الجزائري دور كبير في توضيح الصورة عن جهة الاستئناف كما أن موقفه أبداه في أن طلب توقيع الغرامات التهديدية لا يعد طالبا بالمعنى الدقيق التقني للطلبات القانونية، فعلى الرغم من أن الطلب يمثل العربة العتية التي تقوم بحمل ادعاءات الخصوم للمحكمة وصولا إلى الحكم بها[3]، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تطرح تساؤلات فيما يخص اختصاص جهة الاستئناف للحكم بالغرامة التهديدية من عدمها، ويرجع هذا إلى الصياغة غير الدقيقة لهذه المادة، حيث ذهب المشرع إلى استعمال مصطلح "المحكمة مما يوحي بأن محكمة أول درجة فقط هي المختصة للفصل بالحكم بالغرامة التهديدية، بالرغم من ذلك فإن ورودها في باب الأحكام العامة جعل مختلف الغرف التابعة للمجالس القضائية مختصة للنظر والحكم في دعوى الغرامة التهديدية، وأنه من حق الدائن المطالبة بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[4].

ثانيا: اختصاص جهة الطعن بالنقض بتوقيع الغرامة التهديدية

من طرق الطعن غير العادية للأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع، والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، هو الطعن بالنقض وأن

---

[1] منى ناصر، مرجع سابق، ص129.

[2] المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي جريدة رسمية عدد51 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

[3] عمر زودة، مقال الطب القضائي مجلة قضائية عدد 01 سنة 1994.

[4] مصطفى قويدري، الغرامة التهديدية في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، عدد1- سنة 2012 ، ص 60.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها

مهام المحكمة العليا خلال النظر في الطعن بالنقض هو مراقبة مدى تطبيق القانون من طرف القضاة[1].

وأن المشرع الجزائري قد ميز بين حالتين: حالة نقض الحكم المطعون فيه، وكان صالحا للفصل فيه، وحالة عدم امتثال جهة الإحالة لقرار النقض، وذلك لاعتبارين هما صلاحية الموضوع للفصل فيه تدخل في اختصاص المحكمة العليا عند ممارستها سلطاتها التي يخولها القانون إياها وهي تقدير ما مدى سلامة وصحة تطبيق القانون، وفي حالة رؤيتها لعدم سلامة التطبيق تقوم بأعمال المبدأ القانوني الصحيح على ذات الوقائع، فتقوم بالاستغناء عن قضاء الإحالة وتحل محله الأعمال من وجهة النظر القانونية التي رأت أنها صائبة[2].

ولقد أشارت المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الثالثة منها على أن جهة الإحالة لم تمتثل لقرار المحكمة العليا، الذي يكون فاصلا في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة عند نظرها في طعن ثانٍ بالنقض، أن تبث في موضوع النزاع. إلا أن المشرع الجزائري لم يبين كيفية البث ولم يوضح الإجراءات المتبعة أمامها في حال تحولها إلى محكمة موضوع وقانون، وهذا ما يجعله أمام تساؤلات: كيف تبدو الطلبات؟ وكيف تكون الجلسة؟ فاكتفاؤه بالتصريح بأن للمحكمة العليا الحق في النظر في الموضوع بمثابة طعن ثانٍ في فقرة واحدة، هو أمر غير كاف لجعل اللبس الذي يعتري هذه العريضة مرفوعا[3]، وعند استقرائنا لنص المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ ونميز حالتين:

1-في حالة كون جهة الإحالة غير ممتثلة، سواء كانت محكمة من حكم في أول وآخر درجة صادر من طرفها، أو مجلس من خلال القرارات الصادرة من الغرفة المدنية في حالة عدم امتثال المحكمة أو المجلس لما جاء في قرار الإحالة، فيمكن للمحكمة العليا أن تنظر في موضوع النزاع، ومثال ذلك إحالة المحكمة العليا لقرار

---

[1] منى ناصر، مرجع سابق، ص132 .

[2] زبيدة سميرة سارة، قراءة في أحكام المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 15، العدد 02، سنة 2021.

[3] المرجع نفسه، ص207.

صادر من مجلس يرفض تسليط الغرامة التهديدية على طبيب لإجباره على إجراء عملية جراحية، فللمحكمة العليا هنا إمكانية تسليط الغرامة بمناسبة طعن بالنقض ثاني، بعد استجابة جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا[1].

2- في حالة كون المحكمة العليا هي الفاصلة من حيث الوقائع والقانون، عند النظر في طعن ثالث فهنا يمكن للقضاء بتسليط الغرامة التهديدية من طرف المحكمة العليا، بشرط أن يكون الدائن قد قام بتقديم الطلب المراد به الحكم بها أمام محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف.

المطلب الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

يتطلب توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة لإلزامها على التنفيذ العيني للحكم القضائي استيفاء مجموعة من الشروط، حيث يتطرق بالدراسة إلى هذه الشروط التي منها ما هو متعلق بالحكم الإداري (الفرع الأول) ومنها ما هي متعلقة بطلب الحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم الإداري

هنالك شروط يجب أن تتوفر في الحكم القضائي الذي امتنعت الإدارة عن تنفيذه وهو ما سنتناوله في هذا الفرع بالدراسة أن يكون هذا الحكم من أحكام الالتزام (أولا) وضرورة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي (ثانيا).

أولا: شرط أن يكون حكما من أحكام الالتزام :

أحكام الالتزام هي تلك الأحكام التي تتعدى لموضوع الدعوى، وتصدر لغرض التزام المحكوم عليه بأداء ما عليه من الالتزامات، والتي قد يقوم المحكوم عليه بتنفيذها اختيارا مجرد صدور الحكم، كما قد يتعنت ويمتنع عن تنفيذه، لذلك فقد تصدى المشرع لهذه الحالة من خلال تنظيمه لقواعد إجرائية، تحمل في طياتها وسائل تنفيذية جبرية من شأنها القضاء على هذا الامتناع، خاصة مع اعتراف المشرع لهذا الحكم بالقوة التنفيذية مع الإشارة إلى أن الأحكام القضائية الصادرة في

[1] منى ناصر، مرجع سابق، ص132 -133.

الموضوع كله أو جزء منه، أو في مسألة متفرقة عنه يكون هو السند التنفيذي الوحيد من ضمن الأحكام الصادرة في الموضوع[1].

وجوهر ما تتميز به أحكام الالتزام أنها تعتمد على إحداث تغير مادي في الحق أو المركز القانوني، مما ينشئ لصاحبه الحق في رد هذا الالتزام المعتدي بالقيام بأداء معين لإزالة هذا الاعتداء، ليتطابق المركز العادي مع الحق القانوني، وبالتالي فهي أحكام موضوعية تحوز حجية الأمر المقضي فيه، وتتمتع بطابع إلزامي وذات وظيفة تنفيذية لأن الهدف منها هو الحصول على سند يجري التنفيذ بمقتضاه[2].

ثانيا: ضرورة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي

إن محاولة المشرع الجزائري فرض حماية تنفيذية للأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري، جعلته يدرج في القانون 08-09 مجموعة من النصوص القانونية الهامة التي من شأنها أن تساعد على إجبار الإدارة العامة على تنفيذ ما يصدره القاضي من أحكام.

وما يمكن أن نبديه كملاحظة على هذه النصوص أنها تضمنت أهم شروط تطبيق نظام الغرامة التهديدية، وهو ضرورة امتناع الإدارة عن التنفيذ، وهو ما عبرت عليه المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحال صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية، ما لم يكن قد قضى بها من قبل[3].

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج ثلاثة أنواع من الالتزام، وهي تلك الالتزامات بمنع شيء، والالتزام بفعل شيء وكذلك الالتزام

---

[1] موسى قروف، السندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ص 170.

[2] سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2006، ص325-326.

[3] انظر المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.

بعدم فعل شيء، لذلك فإن طبيعة الغرامة التهديدية لا تسمح بتوقيعها إلا في الحالة التي تقتضي تدخل المدين شخصيا لأداء هذا الالتزام، وهو الشرط الذي يتحقق في كل من الالتزام المتعلق بالقيام بعمل، وكذا الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل معين مع ضرورة أن يكون هذا العمل مما يقبل التنفيذ بالإرادة المنفردة للإدارة فقط، فإذا توفرت إمكانية التنفيذ رغما عنها فلا مجال للأمر بالغرامة التهديدية في هذه الحالة[1].

كما نصت المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية[2].

إن اللجوء إلى فرض الغرامة التهديدية على الإدارة العامة بغرض تنفيذ الحكم القضائي الصادر مواجهتها بمقتضى أن يتضمن هذا الحكم إلزاما على الإدارة العامة لا يزال في الإمكان تنفيذه عينا، وفي غياب هذا الالتزام فلا يتصور الحكم بالغرامة التهديدية[3].

كما أن موقف الإدارة العامة من هذا الالتزام يكون إيجابيا من خلال قدرتها على تنفيذ منطوق الحكم القضائي، لكن قد يحول عارض ما دون ذلك، مع الاختلاف في الفترة التي يحدث فيها بين معاصرته لصدور الحكم أو يكون بشكل لاحق على صدوره، مما يجعل من تنفيذه أمرا مستحيلا، وتتنوع الاستحالة المانعة من التنفيذ تبعا لمصدر الواقعة المقضية إليه إلى نوعين: استحالة قانونية، وأخرى مادية أو واقعية[4].

-يجب أن يكون الحكم القضائي الذي امتنعت الإدارة عن تنفيذه حكما نهائيا وقد تصدى القاضي الإداري لهذا الشرط عندما أقر في قراره الصادر بتاريخ 27 ماي 2010 بأن الامتناع عن تنفيذ الأحكام النهائية يستوجب الحكم بالغرامة التهديدية وما جاء في هذا القرار "أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم النهائي الحائز بحجية الشيء

---

[1] نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 192.

[2] المادة 981 من قانون 08-09، سابق الذكر.

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 47.

[4] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 139.

المقضي به يخول المستفيد منه الحق في رفع التعسف الناتج عن تصرف المحكوم عليها بأخطار الجهة القضائية المصدرة للسند التنفيذي من أجل الأمر بالغرامة التهديدية"[1].

وكذلك يجب أن يكون الحكم القضائي الذي امتنعت الإدارة عن تنفيذه ممهورا بالصيغة التنفيذية.

يقصد بالأمهار بالصيغة التنفيذية أن تتحمل السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على الصيغة التنفيذية، والتي نصت في فقرتها السابعة على أن الأحكام القضائية الصادرة من جهات القضاء الإداري تعتبر سندات تنفيذية قابلة للتنفيذ الجبري، وذلك عندما نصت صراحة على "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية في ...7 أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة"[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطلب الحكم بالغرامة التهديدية

يشكل الطلب الوسيلة الإجرائية التي يتقدم بواسطتها المدعى طالب التنفيذ إلى القضاء ويعبر من خلاله على رغبته في إجبار الإدارة العامة على تنفيذ الحكم القضـــائي

وهناك شروط يجب توافرها في الطلب، نتطرق لها بالدراسة: الشروط المتعلقة بالطلب ذاته أولا، والشروط الخاصة بأطراف الطلب ثانيا.

أولا: الشروط المتعلقة بالطلب ذاته

وهي الشروط الواجب توافرها في الطلب المقدم إلى القاضي الإداري للحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة العامة منها:

أ- شكل الطلب:

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للطلب إلا أنه مراعاة للأصل العام الذي جاءت به المادة 9 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يشترط أن يكون الطلب مكتوبا، وهو الذي يميز المنازعات الإدارية من

[1] قرار رقم 52240 الصادر بتاريخ 2010/5/27، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2010، ص110.

[2] انظر المادة 600 من القانون 08-09 سابق الذكر.

خلال تقديم المذكرات المكتوبة التي تتضمن طلباتهم وادعاءاتهم أمام القضاء مع إمكانية تدعيم هذه الادعاءات بملاحظات شفوية[1]. وذلك قصد التمكن من الوقوف بسهولة على موضوع وسبب وأطراف هذه الخصومة لاسيما وأن غالبية العناصر خاصة بالموضوع والسبب[2].

ب- ميعاد الطلب:

فالقاعدة العامة هي ضرورة انقضاء مدة معينة بعد إعلان الحكم أو القرار قبل رفع دعوى الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ الحكم أو القرار والاستثناء هو عدم تطلب انقضاء أي أجل بعد إعلان الحكم أو القرار وهذا الوضع يكون بالنسبة للأحكام التي تأمر باتخاذ إجراءات عاجلة لا تحتمل أي تأخير في تنفيذها أي أن الطلبات أمام القضاء الاستعجالي لا ترتبط ولا تتقيد بمهلة محدودة.

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 987 و988 أجال كالتالي:

- انقضاء 3 أشهر عند رفض الإدارة بعد تبليغها رسميا للمقدار القضائي الإداري.

-في حالة تحديد الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للإدارة للتنفيذ فلا يجوز تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية بانقضاء هذا الأجل.

- في حالة تقديم تظلم إلى الإدارة ورفض هذا التظلم فيبدأ عندها حساب الأجل 3 أشهر[3].

ج-إيداع الطلب:

توضح المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه عند تقديم الطلب يجب مراعاة الإجراءات التالية وهي:

---

[1] قرار رقم 52240 الصادر بتاريخ 2010/5/27، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2010 ، ص110 .

[2] سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 51 .

[3] نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون إ م إ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2014-2015، ص931.

*إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من قبل الطرف المعني بالتعجيل، ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته.

*إرفاق المحكوم له بطلب الغرامة التهديدية بجملة من الوثائق: نسخة تنفيذية من الحكم الإداري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهو ما عبرت عنه المادة أعلاه بعبارة "حكم نهائي".

الحكم لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد استنفاذه لطرق تنفيذ الحكم الإداري ولو كان قابلا للاستئناف أو إذا صدر حكم ابتدائي نهائي عن المحكمة الإدارية فإنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره إضافة إلى محضر امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ المجرد من طرف المحضر القضائي.

د- دفع الرسم القضائي:

بعد إيداع طلب الحكم بالغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية فإنه يجب على صاحب الطلب أن يدفع مبلغ من المال يسمى "الرسم القضائي" وقد تطرق المشرع الجزائري للرسم القضائي في المادة 821 من القانون 08-09 والتي نصت على "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

هـ- مدى ضرورة توقيع محام على الطلب

وتظهر أهمية توقيع محام على الطلب في حرصه على إبراز مدى جدية الطلبات المقدمة أمام القاضي الإداري من خلال صياغتها بأسلوب قانوني صحيح وعرض مختلف السندات بطريقة سليمة من شأنها أن توفر الكثير من الوقت والجهد على هيئة المحكمة في الفصل في هذا الطلب وتجنب الخوض في طلب غير مؤسس مما قد يضيع وقت المحكمة بلا طائل[2].

وينطبق شرط تكليف المحامي برفع الدعوى القضائية الإدارية المنصوص عليه في المادة 826 من القانون 08-09 على الطلب المقدم بغرض الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الحكم القضائي، وذلك لأن هذه المادة تضمنت أصلا إجرائيا عاما

[1] انظر مادة 821 من قانون 08-09 سابق الذكر.

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص177.

في إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، وذلك عندما نصت صراحة على أن "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة"[1].

وإن كانت الإجراءات المتعلقة بالطلب لا تثير أي إشكال من ناحية شكل الطلب أو الإجراءات المتعلقة به، إلا أن الآلية التي تحرك القاضي الإداري في ممارسة سلطته في الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة العامة، قد ثار حولها جدل فقهي حاد، خاصة وأن الحكم بالغرامة التهديدية يعد صورة من صور الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري للإدارة العامة في إطار وظيفته الرقابية التي يباشرها على أعمال الإدارة، مما يقتضي منه التدخل لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات دون الحاجة إلى طلب يقدمه للخصوم لاتخاذ الوسائل المناسبة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية التي يصدرها[2].

فالتمثيل بمحام هو أمر وجوبي بصراحة، حيث أنه يعتبر شرطا وجوبيا في جميع العرائض المدفوعة في مواجهة الإدارة، ومتى تقدم المعنى بعريضة دون أن تتضمن توقيع محام، فعلى كاتب الضبط على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أن ينبهه إلى إلزامية هذا الشرط الذي ينتج عدم الاستجابة له عدم قبول الدعوى[3].

ثانيا: الشروط الخاصة بأطراف الطلب

إن التقدم إلى الجهة القضائية بطلب الحكم بالغرامة التهديدية يقتضي في بادئ الأمر أن يكون هنالك طرفان أساسيان، أحدهما طرف إيجابي وهو صاحب الطلب، والآخر سلبي هو الطرف الذي يقدم في مواجهة الطلب، لذلك سنتطرق إلى كل من صاحب الحق في طلب الغرامة التهديدية ثم خصوم الطلب.

أ- صاحب الحق في الطلب

---

[1] انظر المادة 826 قانون 08-09 سابق الذكر.

[2] بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2008 ، ص 116.

[3] عبد القادر عودة، المنازعات الإدارية، التشريع الجنائي الإسلامي مقرنا بالقانون الوضعي (د.ط)، ص 135.

طلب الغرامة التهديدية ليس بمثابة دعوى عامة تتاح للجميع بغير ضوابط، أو دون معايير ضابطة لحسن ممارسته، ولكن المشكلة التي تثار هي البحث عن معيار يتحدد على أساسه من له صفة تقديم هذا الطلب، ووجه الدقة أن المشرع قد غاب عنه وضع الشروط اللازم توافرها في الطلب، والاحتكام إلى القواعد العامة قد يوسع من نطاق حق طلب الحكم بالغرامة التهديدية، إنه سلاح خطير ينال امتيازات الإدارة التي تتمتع بها تحقيق المصلحة العامة المعقودة عليها، ويضعف مع تعذر اللجوء إليه من قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها، بل إنه يخالف اتجاه مجلس الدولة في الالتجاء إليه من قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها بل إنه يخالف اتجاه مجلس الدولة في الالتجاء إلى هذا السبيل في أضيق الحدود بشكل يحقق في نظره توازنا معقولا بين احترام الإدارة لحجية الأحكام وعدم الإسراف في تطبيق نظام الغرامة التهديدية بشكل يضر بالصالح العام[1].

ب- خصوم الطلب

لا تقتصر الصفة في تطلبها لقبول طلب الحكم بغرامة تهديدية على الطالب فحسب، وإنما يلزم أن يكون الخصم أيضا تتوافر فيه صفة توجيه الطلب ضده، كما يشترط أن يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة المرفق العام[2] كما يقصد بهم أيضا الطرف السلبي في المنازعات الإدارية والذي يتم في مواجهته إجراءات التنفيذ وإذا كان يشترط أن يتوفر طالب التنفيذ على الصفة ليتم قبول طلبه أمام القضـــاء الإداري فإنه يشترط كذلك في الطرف المقابل الذي يتم التنفيذ ضده[3]، وبالتالي لن يقبل الطلب إلا إذا كان في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة والمذكورة في المادة 800 أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام[4].

المبحث الثاني: تصفية مبلغ الغرامة التهديدية

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 185.

[2] نفس المرجع، ص 192.

[3] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 190.

[4] سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 58.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها

عند الانتهاء من جميع الإجراءات القضائية المتعلقة بطلب الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة، وعند استجابة القاضي لطلب المحكوم له بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ الحكم القضائي الذي امتنعت عن تنفيذه، يستخدم القاضي الإداري في هذه المرحلة سلطته التقديرية في تحديد مختلف عناصر الغرامة التهديدية، ونظرا لكون مرحلة تصفية الغرامة التهديدية ذات أهمية إجرائية.

وموضوعية بالغة فإنه من الواجب أن نتطرق إليها بالدراسة من جميع الجوانب المتصلة بها بنوع من التفصيل والتحليل لإعطاء مرحلة التصفية ما تقتضيه من عناية خاصة وإنها تأتي بعد جهد إجرائي متعب سواء للمتقاضي أو للقاضي باعتباره مسؤولا لضمان تنفيذ ما يصدره من أحكام.

وبما أن عملية التصفية هي عملية إجرائية في شكلها، وموضوعية أسسها فإنها تخضع لمجموعة من الشروط والشكليات التي يقتضيها إكمال إجراءات التنفيذ بطريقة سليمة، ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات تصفية الغرامة التهديدية في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى تنفيذ حكم تصفية الغرامة التهديدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

مرحلة تصفية الغرامة التهديدية تعتبر مرحلة جد هامة وعملا قضائيا بامتياز، وهذا ما يجعلها تخضع لإجراءات يجب أن تمر بها، وكذا استنفادها لمختلف الشروط الشكلية التي يشترط أن تتحقق للقيام بالتصفية، ولصحة إجراءات تصفية الغرامة التهديدية يجب أن نتطرق إلى مسألة طلب التصفية (الفرع الأول) وتحديد الجهة القضائية المختصة بالتصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب التصفية

طلب التصفية هو إجراء شكلي يتقدم به المتقاضي إلى القاضي الإداري، بغرض تقديم مجموعة من الالتماسات التي لها علاقة بالحق محل الحماية القضائية من طرف القاضي الإداري. وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مدى وجوب طلب التصفية وأجل طلب التصفية.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها

أولا: مدى وجوب طلب التصفية

بما أن طلب التصفية للغرامة التهديدية يعد إجراءً تبعيا غير مستقل عن الطلب الأصلي الرامي إلى الحكم بالغرامة التهديدية، فإن من اللازم أن يقدم صاحب المصلحة طلبا جديدا بتصفيتها، فالقاضي الإداري له سلطة التصدي لهذا الإجراء من تلقاء نفسه كلما رأى أن تدابير التنفيذ التي حددها وقام بوضع آجال لتنفيذها بقيت بدون جدوى[1].

وقد تطرق المشرع الجزائري لمسألة تصفية الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك عندما نص في المادة 983 على "في حالة عدم التنفيذ الشكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[2].

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن القاضي الإداري لا يتخذ إجراءات تصفية الغرامة التهديدية إلا إذا توفرت إحدى حالات عدم تنفيذ الحكم القضائي أو الإخلال بالتنفيذ على النحو التالي:

-**حالة عدم التنفيذ الكلي للحكم القضائي:** وتكون هذه الحالة عندما تمتنع الإدارة صراحة أو ضمنا عن تنفيذ منطوق الحكم القضائي، ولا تقوم بأي إجراء إيجابي من شأنه أن يفضي إلى النتيجة المرجوة من مباشرة إجراءات التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية.

-**حالة عدم تنفيد جزئي للحكم:** ونكون أمام هذا الوضع عندما تبادر الإدارة إلى تنفيذ الحكم القضائي المشمول بالغرامة التهديدية،ولكن على نحو يجعله ينفذ في شق دون الآخر، وذلك بغرض التهرب من تنفيذ الحكم القضائي وفق ما تم الحكم به.

حالة التأخير في التنفيذ: وتكون هذه الحالة عندما يقوم القاضي الإداري بتحديد أجل معين للتنفيذ في الحكم الذي قضى بالغرامة التهديدية على الإدارة العامة، لكنها

---

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص233.

[2] انظر المادة 983 من قانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 سنة 2008.

بالرغم من ذلك تتجاوز هذه الآجال دون أن تستجيب للتنفيذ، فعندما يبادر إلى مباشرة إجراءات التصفية للغرامة التهديدية.

ونجد أن الحالات التي أدرجها المشرع الجزائري هي نفسها تلك التي تطرق إليها المشرع الفرنسي في المادة 911 فقرة 7 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

ما يمكن إبداؤه كملاحظة على المادة 983 أن المشرع الجزائري قد جعل جميع حالات عدم التنفيذ سببا كافيا للقاضي الإداري أن يباشر إجراءات التصفية، وهو موقف يعتبر في اعتقادنا الخاص موقفا إيجابيا من طرف المشرع الجزائري كونه أغلق جميع أبواب المناورة أمام الإدارة العامة، وجعل الحكم المتضمن للغرامة التهديدية أكثر فعالية في مواجهتها، وبالتالي فقد تصدى لأي مماطلة وتعسف قد يكون من جهتها.

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وخاصة منه المواد المنظمة للغرامة التهديدية، فإننا لا نجد أي مادة تنص صراحة على الإجراءات المتبعة في تصفية الغرامة التهديدية أو الشكليات الواجب توفرها لمباشرة هذه العملية، ولذلك فإن عدم وجود نص واضح بين مدى وجوب تقديم طلب صريح من طرف المعنى لمباشرة إجراءات التصفية، أو تحدد مدى وجوب تقديم طلب صريح من طرف المعنى لمباشرة هذه الإجراءات من تلقاء نفسه، يجعلنا أمام وضع يفسر على أن مباشرة عملية التصفية تتم وفقا لأحد الإجراءين:

1-بناء على طلب المحكوم له:

تتم المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية من خلال رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها، وهي الجهة التي قضت بالغرامة التهديدية[1]، وتخضع هذه الدعوى في إجراءات رفعها والفصل فيها إلى القواعد المتبعة في رفع أي دعوى أمام القضاء الإداري، وينطبق عليها في ذلك وجوب توفر الصفة

[1] article l 911-7 <<En cas d'inexécution totale ou partielle ou d'exécution ,la juridiction procède à la liquidation de l'astreinte qu'elle avait prononcée . sauf s'il est établi de force majeure .la juridiction ne peut modifier le taux de l'astreinte définitive lors de sa liquidation .elle peut modérer ou supprimer l'astreinte provisoire meme en cas d'inexécution con statée >>.

والمصلحة في طرفي الدعوى، بالإضافة الى ضرورة رفعها بواسطة عريضة موقعة من محام ويحترم أثناء الفصل فيها مبدأ الوجاهية من حيث صدور الحكم مع الأخذ بعين الاعتبار القابلية فيه بالاستئناف إذا صدر في أول درجة[1].

2- يباشرها القاضي من تلقاء نفسه

في هذه الحالة يمكن للقاضي الإداري استخدام سلطته التقديرية الواسعة في مجال الحكم بالغرامة التهديدية، وممارسته لهذه السلطة من تلقاء نفسه، لا يعد مخالفة منه للمبدأ أن القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه، لأنه في هذه الحالة يتدخل ليستكمل دوره القانوني في ضمان فاعلية حكمه، وبالتالي فرض احترام الأحكام القضائية على الإدارة العامة فقط، ولا يعد تدخله في تصفية الغرامة التهديدية بمثابة إضافة طلبات جديدة من شأنها أن تثقل كاهل أحد طرفي النزاع أو كليهما.

وإن كان البعض يرى أنه إذا كان القاضي الإداري يتمتع بهامش كبير من الحرية في الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة العامة، فإنه في المقابل من ذلك لا يمكن أن يستخدم سلطته التقديرية في هذا المجال على وجه الإطلاق، وإنما هناك مجال لتقييد سلطة القاضي الإداري في مجال تصفية الغرامة التهديدية، لكن متى توافرت المجالات الواردة في المادة 983، وفي هذه الحالة فقط عليه الاستجابة لطلبه بالتصفية[2].

-ثانيا: آجال طلب التصفية

بالرجوع إلى قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نجد أن المشرع الجزائري عند تنظيمه لمسألة الآجال الواجب احترامها في المطالبة بالحكم بالغرامة التهديدية، قد نظم الجانب الإجرائي المتعلق بآجال رفع دعوى الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري دون أن يضع آجالا محددة لتصفيتها.

ولتحديد الميعاد الذي يتم من خلاله تصفية الغرامة التهديدية، فإنه يمكن الرجوع بداية إلى المدة التي حددها القاضي الإداري لتنفيذ حكمه المشمول بالغرامة

[1] عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2013، ص195.

[2] نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 195.

التهديدية، وذلك لمهلة إجرائية تسمح للإدارة باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لتنفيذ الحكم القضائي، وبعد انقضاء المهلة المحددة تبدأ الغرامة التهديدية في السريان، حيث تصبح القيمة المحكوم بها متزايدة تصاعديا، وتبقى كذلك إلى أن يتحقق أحد الأجلين، وإما أن تخضع الإدارة وتستجيب لإجراءات تنفيذ الحكم القضائي، وإما تبقى الغرامة التهديدية سارية المفعول إلى غاية الوقت الذي يتأكد فيه القاضي أن الإدارة العامة مصرة على عنادها في عدم التنفيذ، وبالتالي فإن الغاية المرجوة من الغرامة التهديدية لا يمكن الوصول إليها مهما بلغ حجم سريانها قيمة زمنا[1].

أما في الحالة التي لا يحدد فيها المشرع ميعادا معينا لطلب التصفية، فإنه يمكن تقديم الطلب وفق ميعاد منطقي، والذي يقتضي تقديمه فور انقضائه، والمقصود من الميعاد المنطقي أن الهدف من الغرامة التهديدية هو إجبار الإدارة العامة على تنفيذ الحكم القضائي، وبالتالي فإنه من المنطقي جدا أن تتم تصفية الغرامة التهديدية في حالة ما إذا تم التنفيذ وفق ما هو وارد في منطوق الحكم، وهو أمر لا يثير أي إشكال أما الميعاد الثاني الذي يعتقد عليه في التصفية فهو التأكد أن جميع الإجراءات التي اتخذت في مواجهة الإدارة العامة لم تؤد أي نتيجة، أي أن الوضع الإجرائي للتنفيذ لم يحقق أي نتيجة بالرغم من تسليط الغرامة التهديدية، وقد تم التأكد فعلا أن الإدارة لم تنفذ الحكم مهما بلغت قيمة الغرامة التهديدية، وهو ما سيستدعي التدخل لتصفيتها ووضع حد لسريانها[2].

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالتصفية

لكي نجيب على مختلف الأسئلة التي يثيرها موضوع تحديد الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية، فإننا سنتطرق بالدراسة إلى اختصاص قاضي الموضوع بالتصفية (أولا)، ثم مدى اختصاص قاضي الاستعجال بالتصفية (ثانيا) واختصاص المحاكم الاستئنافية في الحكم بالغرامة التهديدية (ثالثا).

---

[1] آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2011-2012، ص 331.

[2] محمد أبو يونس باهي، مرجع سابق، ص248.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها

أولا: اختصاص قاضي الموضوع بالتصفية

اختصاص قاضي الموضوع هو المصدر أو الأصل الذي تصدر منه جميع الأحكام القضائية الفاصلة في موضوع النزاع، وذلك لكونه صاحب اختصاص عام في النظر في موضوع جميع الدعاوى التي تعرض عليه وإصدار الأحكام القضائية الفاصلة في موضوع النزاع المعروض أمامه ذلك من خلال البحث عن مختلف الادعاءات التي يقدمها الخصوم، وتقدير مدي تأسيسها قانونا بالإضافة إلى العمل على طلب تقديم كل دليل من شانه أن يساعد القاضي على الفصل لصاحب الحق وإلزام المدعى عليه بأداء ما عليه من الالتزامات التي يحتويها الحكم الفاصل في الدعوى.

وقد أقر المشرع الجزائري اختصاص قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التي أمر بها في مواجهة الإدارة العامة، سواء في قانون الإجراءات المدنية الملغى أو في قانون 08-09 ،حيث انه بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة منه المادة 983 نجدها تنص صراحة على "في حالة عدم التنفيذ الكلي والجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقزم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[1].

فعبارة الجهة القضائية تعتبر عبارة عامة حيث ينصرف معناها إلى جميع الجهات القضائية الإدارية سواء أكانت هذه الجهة محكمة إدارية أو مجلس الدولة وهو ما يدل على تبني المشرع الجزائري لمبدأ التلازم بين قاضي وقاضي التصفية.

ويشكل امتناع الإدارة عن التنفيذ أو إخلالها به سواء أكان هذا الامتناع كليا أو جزئيا أو حتى في حالة تأخرها في الاستجابة لإجراءات التنفيذ أسباب تدفع القاضي الإداري لاتخاذ إجراءات تصفية الغرامة التهديدية ووضع حد لسريانها[2].

واختصاص قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها لا يعتبر أمرا مستحدثا بمقتضى القانون 08-09 ولكنه إجراء نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، وذلك عندما جعل من اختصاص محكمة الموضوع تصفية الغرامة التهديدية، حتى ولو تم الحكم بها من

---

[1] بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص 180،181.

[2] انظر المادة 983 من قانون 08-09 سابق الذكر.

طرف قاضي الأمور المستعجلة، وذلك نزولا إلى الرأي القائل بأن تصفية الغرامة التهديدية يتطلب الاعتماد على عناصر معينة عند تقدير المبلغ المصفى، ما جعل المشرع يسند مهمة تصفية الغرامة التهديدية لقاضي الموضوع ويستبعد قاضي الأمور المستعجلة[1].

ونجد أن المادة 222 فقرة 4 من تسنين المحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف الإدارية قد أكدت على اختصاص المحاكم الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي قضت بها وهو نفس ما ينطبق على مجالس الاستئناف الإدارية[2].

ونجد أن المادة 471 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية الملغى نصت على أنه "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكام بتهديدات مالية، وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها" وينصرف تطبيق هذه المادة على المحاكم والمجالس على حد سواء، وهو أمر يعتبر من وجهة نظر الأستاذ عز الدين مرداسي منطقي إلى حد بعيد خاصة وأن القاضي عند إجراء للتصفية وتقدير المبلغ النهائي المصفى يجب عليه أن يراعي التعنت الذي أبداه المدين، ولعل إسناد اختصاص تصفية الغرامة التهديدية للجهة القضائية التي أمرت بها يساهم في التقدير الجيد والصحيح لهذا العنصر المعنوي[3].

ثانيا: مدى اختصاص قاضي الاستعجال بالتصفية

ويختص القاضي الاستعجالي بالنظر في القضايا التي يتطلب الفصل فيها بالسرعة واتخاذ تدابير تحفظية لا تمس بحقوق الطرفين مع مراعاته دائما لعدم المساس بأصل الحق.

وقد عرف جانب من الفقه قضاء الاستعجال الإداري بأنه "الفصل في المنازعات التي يخشي عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق،

---

[1] Jerom maudet ,liquidation de l'astreinte par le juge ,article sur le site, jerome,modet-avocat.fr ,vu le 08/05/2022 a 21h00,p2.

[2] الحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2007، ص 495.

[3] نبيلة بن عائشة ،تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2010، ص 113.

وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين قصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة وصيانة مصالح الطرفين المتنازعين"[1].

أي أن الدور الهام للقضاء الاستعجالي يبرز في تلك الأوقات التي يستلزم معه الوضع اتخاذ إجراءات عاجلة وسريعة من أجل الحفاظ على حقوق المدعى من الضياع، وذلك من خلال الفصل في الطلب المرفوع أمامه دون التطرق إلى الموضوع أو المساس بأصل حق.

كما عرف على أنه "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت إهدار الحقوق"[2]

فالمقصود بالقضاء المستعجل أن يتخذ قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب ذوي الشأن الإجراءات العاجلة التي يراها لازمة للمحافظة على مصالح الخصوم دون التعرض لموضوع النزاع[3].

نجد أن موقف المشرع الجزائري من مدى اختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية قد مر بمرحلتين هامتين هما:

المرحلة الأولى: عدم اختصاص القاضي الاستعجالي بالتصفية

ومن خلال القراءة المتأنية للمادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى وخاصة الفقرة الثانية منها ومقارنتها بما جاء في الفقرة الأولى من نفس المادة، فإننا نجد أن صياغة هذه المادة تجعل القاضي الأمور المستعجلة لا يقتنع باختصاص تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها، وهو ما نشتقه من عبارة "ويجب مراعاتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة"، فلذلك تكون تصفية الغرامة التهديدية من اختصاص محكمة الموضوع، حتى ولو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة[4].

---

[1] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص64،65.

[2] عبد التواب عبد الباسط، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 1995 ، ص 16.

[3] حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء القانون 08-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2010،-2014 ص 6.

[4] الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1995، ص 255.

فالمشرع عندما نص على أن تصفية الغرامة التي أمر بها القاضي الاستعجالي، كان يقصد من ورائها قضاء الموضوع، وذلك لأن الصياغة التي جاءت بها الفقرة الثانية تدل على أن الجهة الفاصلة في موضوع النزاع هي التي تفصل في تصفية الغرامة التهديدية، فلو أراد المشرع عكس ذلك أي تصفية الغرامة التهديدية أو الجهة المصدرة للغرامة التهديدية راجع إلى أن هذه العملية تتطلب دراسة في الموضوع أي الاعتماد على عناصر معينة عند تقدير المال المصفى، وبالتالي فإنه سوف يمس بأصل الحق المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على "الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق"[1].

المرحلة الثانية: الاعتراف باختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية

بعد أن اعترف المشرع الجزائري بسلطة القاضي الاستعجالي في الأوامر بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة العامة من خلال النص على ذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى مادة 471، واستقراره على نفس ما جاء في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة في المواد 980، 981، 946، حيث جعل المشرع من اختصاص كل الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي بواسطة الغرامة التهديدية، بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 305 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على "يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها"[2].

وقد أناط الشرع الجزائري مهمة النظر في الدعوى الاستعجالية للتشكيلة الجماعية التي تختص بالفصل في دعوى الموضوع وهو ما نصت عليه المادة 917

[1] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 114.

[2] نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص 114.

من القانون 08-09 بقولها "يفصل في مادة الاستعجال بالشكلية الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع[1].

واتجه المشرع الجزائري نحو منح اختصاص تصفية الغرامة التهديدية للقاضي الاستعجالي وفق ما نصت عليه المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعبر عن رغبته في مسايرة مختلف التعديلات التي جاء بها القانون 08-09 حيث أصبح النظر في القضاء الاستعجالي لا يقتصر على رئيس المحكمة بل أصبح لكل رئيس قسم على مستوى المحكمة اختصاصات القاضي الاستعجالي، وبالتالي فقد أصبح قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال في نفس الوقت، أي أن تصفية الغرامة التهديدية تبقى دائما من اختصاصه سواء كقاضي موضوع أو قاضي استعجال[2]، فالاستعجال أمام القضاء الإداري لا يختلف كثيرا مما هو مقرر أمام القضاء العادي، ولذلك نجد أن العناصر المؤسسة للاستعجال هي نفسها في كلا النظامين، أما الاختلاف فيكون في أطراف الدعوى وموضوعها[3].

ثالثا: اختصاص المحاكم الاستئنافية بالغرامة التهديدية

ونجد أن محكمة الاستئناف تختص بالفصل في طلبات تصفية الغرامة التهديدية التي تم الحكم بها، وذلك لأن هذه الطلبات لا تعد طلبات جديدة، لأن التصفية ما هو إلا امتداد للخصومة السابقة التي صدر فيها الحكم بالغرامة التهديدية، وهو ما يجعل منها خصومة واحدة تنقسم الى شقين: أحدهما الحكم بالغرامة والآخر يتمثل في طلب تصفيتها، هو ما يجعل من اختصاص محكمة الاستئناف مختصة بالفصل في طلب تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها[4].

---

[1] انظر المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.

[2] انظر المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر .

[3] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2011، ص 63.

[4] بخيت محمد بخيت على، مرجع سابق، ص 174.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها

إن اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية من خلال نصه في المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية على اختصاص جميع الجهات القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التي أمرت بها، يجعلنا أمام مسألة في غاية الأهمية، وهي تلك التي تتمحور حول تحديد اختصاص المحكمة التي تفصل في تصفية الغرامة التهديدية عندما يكون الحكم الذي قضى بها محل طعن بالاستئناف، فهل تصفية الغرامة التهديدية من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي أمرت بها أم اختصاص جهة الاستئناف؟[1]

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإننا لا نجد أي مادة قانونية أوردها المشرع الجزائري من شأنها أن تزيل اللبس عن هذه المسألة، وتوضح موقف المشرع والذي يكون الأساس الذي يسند عليه الإداري الفاصلة في درجة الاستئناف من خلال الاعتراف بهذا الاختصاص أو نفيه عنه[2].

وما يزيد الأمر غموضا هو ما جاءت به المادة 980 من ق 08-09 والتي أعطت سلطة واسعة للقاضي الإداري في تحديد التاريخ الذي يسري فيه مفعول الغرامة التهديدية، فلو جعل المشرع الجزائري تاريخ بدأ سريان الغرامة التهديدية من اليوم الذي يصبح فيه هذا الحكم نهائيا فإن هذا يجعلنا نتفادى إمكانية وقوع إشكال في الجهة المختصة بتصفيتها.

كما أن جعل التاريخ الذي يبدأ فيه سريان الغرامة التهديدية من اليوم الذي يكون فيه الحكم نهائيا من شأنه أن يجعلنا نتجنب إمكانية الغائها من طرف قاضي الاستئناف[3]، وإذا أخذنا بالمفهوم الضيق لنص المادة 980 من القانون 08-09 فإننا نجد أنه يمكن أن يختص القاضي الإداري الذي أمر ابتداء بتصفيتها حتى وإن أمر بها القاضي الذي فصل في الطعن تأييد القاضي أول درجة، وذلك لأنه يعتبر الأكثر اطلاعا على مختلف الظروف المحيطة بالتنفيذ، وكذلك مدى تعنت الإدارة ورفضها

---

[1] سليمان لعلاونة، النظام القانوني للغرامة التهديدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016-2017، ص 291.

[2] سليمان لعلاونة، نفس المرجع السابق، ص 294.

[3] سليمان لعلاونة، مرجع سابق، ص 295.

للانصياع لأحكام القضاء، لكن شريطة أن يتم النص على مبدأ سريان الغرامة التهديدية يكون من يوم صيرورة الحكم القضائي نهائي[1].

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التصفية.

الأحكام الصادرة بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة العامة التي امتنعت عن التنفيذ لا يجوز تنفيذها إلا بعد أن تتم التصفية بشكل نهائي، وهذا ما تم استنتاجه دراسة، فإن الحكم الدي يقبل تنفيذه هو حكم التصفية، لأنه الحكم الذي يضع حدا للنزاع وينهي الخصومة، وهذا ما يجعلنا ملزمين بدراسة شروط التنفيذ الجبري لحكم التصفية في الفرع الأول، وإجراءات التنفيذ الجبري لحكم التصفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط التنفيذ الجبري لحكم التصفية

المحكوم له لكي يبدأ في القيام بإجراءات التنفيذ للحكم القضائي المتضمن تصفية الغرامة التهديدية فإنه يجب عليه مراعاة مجموعة من الشروط الواجب توفرها حتى يكون الحكم القضائي المراد تنفيذه سليما شكلا ومن ناحية المضمون أيضا، ولهذا سندرس هذه الشروط وفق ما نصت عليه المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على "عندما يقضى الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول[2].

- أولا: أن يصدر الحكم القضائي في مواجهة إدارة عامة

تنفيذ الحكم القضائي المتضمن لتصفية الغرامة التهديدية، يقتضي أن يصدر في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة التي ذكرها المشرع في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة خصوصا في الدولة بمفهومها الإداري والذي ينصرف إلى الإدارة المركزية والإدارة على المستوى المحلى والتي ينظر إليها

[1] آمال بعيش تمام، مرجع سابق، ص 331.

[2] انظر المادة 986 من قانون 08-09 سابق الذكر.

بالمفهوم الضيق (الإدارة المركزية) لنص المادة 800 من القانون 08-09[1]، أو الولاية أو البلدية أو أي مؤسسة عمومية عامة تخضع في منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري.

وهذا الشرط كذلك ينطبق على الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تقوم بإدارة مرفق عام، والنتيجة من ذلك أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بتصفية الـغرامة الــتهديدية ضد أحد أشخاص القانون الخاص، حتى لو كان هذا الحكم صادرا من جهة القضاء الإداري، والسبب في ذلك أن الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص يمكن أن تنفذ في مواجهتهم الأحكام القضائية من خلال القيام بإجراءات التنفيذ الجبري، التي يجري بها العمل في نطاق القضاء العادي، ولذلك فقد ذهب المشرع إلى إضفاء نوع من التوازن في الالتزام في تنفيذ أحكام القضاء سواء كانت هذه الأحكام إدارية أو عادية، بحيث يحقق من خلال هذه الطريقة نوعا من التقارب في الخضوع للقانون بين الإدارة العامة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وبين الأشخاص الذين تنعدم لديهم أي امتيازات، ولذلك فقد أوجبت متطلبات العدالة والمساواة، وكذا اعتبارات احترام الأحكام القضائية أن يفرض على الأشخاص العامة تنفيذ الأحكام المالية الصادرة ضدها جبرا[2].

ونجد أن المشرع الجزائري قد جعل لتنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة للإدانة المالية التي تصدر في مواجهة الأشخاص العامة قانونا خاصا بها، وذلك حيث جعلها في حالة خضوع لإجراءات خاصة تضمنها القانون 91-02، فعند رجوعنا إلى مواد هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري في المادة 5 منه حدد من هي الأشخاص العامة التي تكون خاضعة للإجراءات التي جاء بها هذا القانون، بحيث نصت على "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء والتي

---

[1] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2011، ص 76.

[2] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص281.

تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"[1].

أحكام القانون 91-02 تطبق على الأحكام المتضمنة المبالغ المالية التي تجعل الإدارات العمومية ملزمة بدفعها إلى المحكوم له سواء كانت على الإدارات العمومية فيما بينها أو بين إدارة وأشخاص طبيعيين، حيث نجد أن المادة الأولى من القانون 91-02 نصت على "يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة وبالشروط المحددة في المواد 2 و 3 و 4 من هذا القانون[2].

المشرع إذا كان قد حدد في هذا القانون كيفية تحصيل الإدارات العمومية، وكذا الأفراد على الأموال التي تضمنتها الأحكام القضائية التي في حوزتهم، فإن المشرع لم يذكر المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي مما يجعلها غير معنية من الاستفادة من الإجراءات التي جاء بها هذا القانون، وهذا ما يجعلها تخضع إلى التنفيذ عن طريق الحجز المقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لكون الأموال التي تحوزها هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون التجاري، مما يجعلها لا تحظى بالحماية التي تتمتع بها الأموال العامة لأنها تعتبر أموالا خاصة بهذه المؤسسات وليست أموالا عامة، وهو ما أكد عليه القانون 88-01 المؤرخ في 12جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية حيث نصت "الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية قابلة للتنازل عنها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة"[3].

صدور الحكم القضائي بتصفية الغرامة التهديدية في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة يعتبر شرطا وجوبيا، بانتفائه ينتفي معه حق المطالبة بالتنفيذ، لذلك

---

[1] انظر المادة 5 من ق 91-02، المؤرخ في 8 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 2، سنة 1991.

[2] انظر المادة 1 من قانون 91-02 ، سابق الذكر.

[3] سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 81.

فهو شرط جوهري للبدء في إجراءات التنفيذ الجبري للحكم بالتصفية، بالرغم من ذلك لا يعتبر الشرط الوحيد الذي له هذه الأهمية، فقد يصدر حكم تصفية الغرامة التهديدية لكنه مع ذلك قد يكون القاضي قد أغفل بعض العناصر التي تحدد المبلغ النهائي الواجب دفعه، ويجب أن يكون المبلغ واضحا ومعينا بصفة دقيقة[1].

- ثانيا: أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به

الحكم الصادر بتصفية الغرامة التهديدية يتمتع بحجية الشيء المقضي به، ولذلك فصدوره يجعل الحق الموضوعي أكثر قوة وبمثابة دليل واضح غير قابل لإثارة أي نزاع متعلق به، لكون الأمر قد حسم بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، مما يجعل له حجية فيما قضي به بين الخصوم حول نفس الحق سببا ومحلا[2].

كون حكم التصفية نهائيا معناه صدوره بصفة ابتدائية ونهائية، أو صدوره بشكل ابتدائي ولكن مع استنفاد كل طرق الطعن العادية (المعارضة، الاستئناف) أن يكون صاحب المصلحة قد مارس حقه فيها، أو انقضاء الآجال المقررة لرفعها[3].

إن المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذا الشرط صراحة عندما نصت المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى على "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة ..."[4].

حكم الغرامة التهديدية يعتبر حكما يتضمن تهديدا ماليا مؤقتا، يتعلق خصوصا بمنازعة محلها تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق المدين بصفة أساسية، في حين حكم تصفية الغرامة التهديدية يعتبر حكما يتضمن مبلغ التعويض النهائي وهو ما يجعله حكما فاصلا في موضوع النزاع وذلك رجوعا إلى أن الحجية تثبت فقط الأحكام القطعية التي تفصل في موضوع النزاع[5].

- ثالثا: أن يكون مبلغ التصفية محددا بدقة

---

[1] سليمان لعلاونة، مرجع سابق، ص 329.

[2] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، سنة 2003، ص12.

[3] سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 80.

[4] انظر المادة 986 من قانون 08-09 سابق الذكر.

[5] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 658.

مبلغ تصفية الغرامة التهديدية يجب أن يكون محددا بصفة دقيقة، بحيث يضم مبلغ التصفية جميع المستحقات التي تترتب على حساب القيمة النهائية للغرامة التهديدية، حيث يكون هناك المبلغ الأساسي للغرامة التهديدية ثم يغفل القاضي الإداري عن تحديد الفوائد التأخيرية أو القانونية، خصوصا في الحالات التي يلزم فيها القانون أن يتم إقران هذه الفوائد مع الحكم الأصلي للتصفية، ويكفي أن يأتي حكم التصفية على شكل محدد فيه الحصة التي سيستفيد منها كل طرف إذا كان الحكم قد تضمن أكثر من مستفيد واحد من تصفية الغرامة التهديدية، كان يخصص للقاضي جزءا من هذه الحصة إلى المحكوم له، وجزءا آخر لخزينة الدولة والقاضي له الحق في أن يحدد نصيب كل طرف عن طريق وضع النسبة المئوية لكل منهما دون أن يبين ما يقابل.

هذه النسبة من المبلغ الناتج عن التصفية، وبهذه الطريقة القاضي يتجنب أي إشكال قد تنتج عنه صعوبة تحديد المبلغ الذي يدفع لكل طرف، كما أن الحكم المراد تنفيذه هو حكم التصفية، وبالتالي يجب أن يتم تحديد المبلغ في نفس منطوقه، دون أن يحيل القاضي الإداري إلى أي جهة أخرى إدارية كانت أو غير إدارية كأن يعهد تحديد المبلغ إلى خبير مثلا، في هذه الحالة يفقد حكم التصفية شرطا هاما لتنفيذه جبرا[1].

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ الجبري لحكم التصفية

بما أن حكم تصفية الغرامة التهديدية هو حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، فإن إجراءات تنفيذه يجب أن تكون وفق ما قرره المشرع من أحكام[2].

إن الحكم بتصفية الغرامة التهديدية هو حكم متضمن لإدانة مالية، ولذلك فإن جميع الأحكام التي تصدر في مواجهة الإدارة العامة، سواء كانت مركزية أو غير مركزية تكون خاضعة لأحكام هذا القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 5 منه بقولها "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 279.

[2] نص المادة 600 من قانون 08-09 " لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي ...7 أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة ...".

المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"[1].

المحكوم له يجب أن يتقدم إلى أمين الخزينة العمومية بالولاية التي يقع فيها موطن المحكوم له، وسنتطرق إلى الإجراءات التي يباشرها أمين خزينة الولاية من أجل سحب المبلغ المالي المحكوم به (مبلغ التصفية) من ميزانية الهيئة الإدارية المحكوم عليها بالدفع على النحو التالي[2]:

- أولا: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة

أمين خزينة الولاية يقوم باقتطاع المبلغ المحكوم به على الدولة من الحساب رقم : 202-001 المعنون بمصاريف عادية وتقيده على الحساب: 038-302، والذي يحمل عنوان تنفيذ أحكام القضاء الصادرة لصالح الأفراد والمتضمنة إدانة مالية ضد الدولة وبعض الهيئات، ثم يقوم بعد ذلك بإجراءات تحويل هذا المبلغ لحساب الشخص المستفيد من السند التنفيذي، كما يجب على أمين الخزينة أن يقوم بإخطار الأمر والمراقب المالي بهذه العملية بحيث يقوم على الخصوص بإرسال نسخة من الحكم القضائي الذي تم تنفيذه مؤشر عليه بعبارة التسوية[3].

-ثانيا: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر متضمنة إدانات مالية تكون هذه الأحكام في مواجهة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تم النص عليها في المادة الأولى من القانون 91-02 فإننا نجد أن التعليمة رقم: 34-06 ميزت بين حالتين: وهما الحالة التي تكون المؤسسة المحكوم عليها مسيرة

[1] مادة 5 من القانون 91-02 سابق الذكر.

[2] تعليمة رقم : 34-06 على الإجراءات المتبعة للدفع .

[3] لملوم بلال ،التنفيذ ضد الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2012-2013، ص 34.

من طرف أمين خزينة الولاية ماليا ومحاسبا، والحالة الثانية هي حالة المؤسسة التي تخضع في تسيرها المالي والمحاسبي إلى محاسب عمومي، ففي الحالة الأولى أي حالة المؤسسة العمومية التي تكون مسيرة ماليا ومحاسبيا من طرف أمين خزينة الولاية، يقوم أمين خزينة الولاية باقتطاع المبلغ المحكوم به من الحساب رقم:001-402 ويقيده على الحساب رقم 038-302 ثم تحويله إلى حساب المحكوم، ليقوم بعد ذلك بإخطار الأمر والمراقب المالي بالعملية، مع إرساله لها الحكم القضائي المنفذ، ويكون مؤشر عليه بعبارة التسوية، أما إذا كانت المؤسسة العمومية مسيرة من طرف المحاسب العمومي ماليا ومحاسبيا فإن أمين الخزينة يقتطع المبالغ المحكوم بها من حساب يطلق عليه حساب إيداع الأموال المفتوح في حساب الخزينة العمومية، باسم الهيئة المحكوم عليها ويقيده على الحساب 038-302 ثم تحويله لحساب المحكوم له، ثم إخطار بعد ذلك المؤسسة المعنية مرسلا لها إشعارا بالخصم مرفقا بنسخة من الحكم القضائي التي لتنفيذه[1].

في جميع الحالات المشرع الجزائري قد ألزم أمين الخزينة بأن يقوم بتسديد المبالغ التي تحل محل الأحكام القضائية الناطقة بالتعويض، أو التي تتضمن تصفية الغرامة التهديدية، حيث جعل المدة التي يتم فيها تسديد هذه المبالغ هي 3 أشهر من نفس القانون[2].

ثالثا: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجماعات المحلية

حددت التعليمة 34-06 إجراءات تنفيذ الأحكام التي تكون متضمنة لأحكام الإدانة المالية والصادرة في مواجهة كل من الولاية والبلدية كما يلي[3]:

أ- إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الولايات

[1] سليمان لعلاونة، مرجع سابق، ص 334.

[2] نصت المادة 8 على "يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم للقاضي النهائي وذلك على أساس هذا الملف في أجل لا يتجاوز 3 أشهر".

[3] تعليمة رقم : 34-06 على الإجراءات المتبعة للدفع.

عندما يكون الحكم متضمن للإدانة المالية (حكم تصفية الغرامة التهديدية) ويكون الحكم متضمنا إجراءات اقتطاع المبلغ المالي المحكوم به من الحساب رقم: 001-402 تكون من طرف أمين خزينة الولاية، ويقوم بعد ذلك بتحويله إلى الحساب رقم: 038-302، ثم بعد ذلك تحويله إلى حساب المحكوم له، ويخطر الآمر والمراقب المالي بهذه العملية من طرف أمين الخزينة الإضافية إلى إرسال نسخة مؤشر عليها بعبارة التسوية[1].

ب- إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد البلديات

إذا كان هدف المحكوم له وغايته تنفيذ الحكم الصادر بتصفية الغرامة التهديدية ضد إدارة عامة هي البلدية، فإن أمين خزينة الولاية يأمر بالصرف إلى قابض الضرائب بغرض إيداع المبلغ المطلوب سداده في الحكم القضائي أو في الحساب رقم 004-520، ليقيد المبلغ على حساب رقم 038-302 ليحوله في نفس الوقت إلى حساب الدائن[2].

[1] سليمان لعلاونة، مرجع سابق ص333.

[2] نفس المرجع السابق ، ص334.

خلاصة الفصل الثاني

تم التطرق إلى مرحلتين أساسيتين في هذا الفصل هي الحكم بالغرامة التهديدية، وتصفية مبلغ الغرامة التهديدية، فالحكم بالغرامة التهديدية كمرحلة أولى يكون من طرف عدة جهات قضائية منها القضاء العادي والقضاء الإداري، وذلك عند امتناع الطرف الصادر في مواجهته الحكم عن تنفيذه مع مراعاة توفر مجموعة من الشروط.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية فهي مرحلة تصفية مبلغ الغرامة التهديدية وهي بمثابة وسيلة ضغط فعلي ضد الطرف الصادر ضده الحكم القضائي، وهنا تتحول الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي إلى إجراء ردعي عن عدم تنفيذ بمجرد انتهاء المدة التي حددها القاضي، والقاضي المختص بالتصفية هو القاضي الذي حكم بها، وإن الخصومة تعتبر منتهية عند تصفيتها.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري نستطيع القول أننا حاولنا الإحاطة والإلمام بمجمل معطيات الموضوع.

فالغرامة التهديدية من أهم الآليات التي وضعتها مختلف التشريعات المقارنة وهي من بين الوسائل القانونية التي يتبناها المشرع الجزائري في منظومته القانونية.

وهي مكرسة في القانون الجزائري فالعديد من النصوص القانونية نجدها في القانون المدني في المادتين 174 و175 ونجدها في قوانين خاصة القانون03_03 المتعلق بالمنافسة والقانون 09_04 الذي يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل. وقد وضع التشريع الجزائري الغرامة التهديدية كمكمنة للدائن يستعملها عن طريق اللجوء للجهة القضائية المختصة للحكم بها ضد المدين المتأخر عن تنفيذ التزامه أو الممتنع عن ذلك. وتجعله تحت إكراه وضغط ويتمثل للتنفيذ بطريقة غير مباشرة.

والخصومة في الغرامة التهديدية تمر بمرحلتين، وللدائن أهمية بالغة ودور كبير في تحريكها. يقوم أولا بتحريك إجراءات ترمي إلى تقرير الغرامة التهديدية ضد مدينه، بهدف دفعه إلى التنفيذ العيني لالتزامه بطريقة غير مباشرة، وفي حالة عدم تنفيذه عينا لالتزامه فهنا يقوم الدائن بتحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها من قبل، وتحويلها إلى مبلغ تفويض نهائي يقدره القاضي مع مراعاة الضرر الحاصل للدائن والعنت البادئ من المدين، ومن خلال عرضنا السابق يمكننا التوصل الى مجموعة من النتائج منها:

- الغرامة التهديدية فعالة في مواجهة الأفراد وتقل فاعليتها في مواجهة الإدارة.
- الغرامة التهديدية هي آلية قضائية هدفها تنفيذ الالتزامات والأحكام القضائية.
- التشريع الجزائري قد نظم الغرامة التهديدية من جانبيها الموضوعي والإجرائي.

-القضاء والفقه قد لعبا دورا كبيرا، وذلك من خلال وضعهم للعديد من الضوابط القانونية التي من شأنها التفرقة بين الغرامة التهديدية وبعض النظم المشابهة لها.

-إن مجال تنفيذ الغرامة التهديدية يتحدد بالنظر إلى الشخص الذي تسلط عليه، وكذلك إلى موضوع الالتزام المراد تنفيذه.

خاتمة

-إن دعوى الغرامة التهديدية سواء في مرحلتها التقريرية أو في مرحلة تصفيتها، تعد دعوى قضائية مسماة.

الغرامة التهديدية في النظام القانوني الجزائري ذات طابع قضائي بحت.

من خلال النتائج المتوصل إليها وما تم تناوله في ظل متن الدراسة من معلومات يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات منها:

1-لا بد من النص صراحة على الطبيعة المؤقتة للغرامة التهديدية.

2-ضرورة توحيد المصطلحات المستعملة للتعبير عن هذه الوسيلة وذلك باستعمال مصطلح الغرامة التهديدية بدلا من مصطلح الغرامة الإجبارية.

3-ضرورة تحديد الحد الأدنى للغرامة التهديدية حتى لا تكون مبلغا رمزيا.

4-تحديد مدة بدء سريان الغرامة التهديدية حتى لا يحدث اختلاف بين الجهات القضائية حول بدايتها.

5-لتدعيم الثقة في جهاز العدالة لا بد من إعطاء الطابع الوجوبي للغرامة التهديدية في المادة الإدارية.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع.**
- **أولا باللغة العربية:**

I. المصادر:

1- القوانين والأوامر:

أ- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

ب- القوانين العادية والأوامر:

1- الأمر 156/77 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

3- القانون 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، سنة 1991.

4- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- قانون الإجراءات المدنية.

II. المراجع :

أ- الكتب :

1- باشا عمر حمدي، طرق التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013

2- باهي محمد أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001.

3- بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2008.

4- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر ،سنة 2013.

5- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2011.

6- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2009.
7- الحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2007.
8- الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1995.
9- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر، 2004 .
10- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني / الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1982.
11- سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
12- عبد التواب عبد البسيط، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، مصر، سنة 1995.
13- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
14- العدوي بلال على، أصول أحكام الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
15- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (د.ط)، الكتاب العربي، بيروت.
16- القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.
17- مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دارة هومة للطباع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
18- يخلف نسيم، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2014.

ب- الرسائل الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1- بن عائشة نبيلة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014-2015.

2- لعلاونة سليمان، نظام القانوني للغرامة التهديدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016-2017.

3- يعيش تمام آمال ، سلطات القاضي في توجيه الأوامر للإدارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2011-2012.

2-رسائل الماجستير:

1-براهيمي فائزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2021-2022.

2-شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2003.

3-بن شنيتي حميد، التهديد المالي في الجزائر "رسالة ماجستير"، جامعة الجزائر، سنة 1983.

4-لملوم بلال، التنفيذ ضد الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،سنة 2012-2013 .

5-مزياني سهيلة الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2011-2012.

6-ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016-2017.

7-جبار حياة، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء القانون 08-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2010-2011.

3-المجلات:

1-حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 2011.

2-زبيدة سميرة سارة، قراءة في أحكام المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 15، عدد 2، سنة 2021.

3-عومرية حسان، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مجلة المستقبل القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2018.

4-قروف موسى، السندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

5-قويدري مصطفى، الغرامة التهديدية في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، سنة 2012 .

6-لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس "بريكة"، العدد الثالث جوان 2019.

4- القرارات القضائية:

1-قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8 أبريل 2003، رقم 14989 عن الغرفة الخامسة قضية (ك.م) ضد وزارة التربية.

2-قرار المحكمة العليا رقم 181824، الصادر بتاريخ 1999/12/7، منشور بالمجلة القضائية، العدد 2، سنة 2000.

3-قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/18. منشور بمجلة مجلس الدولة لسنة 2003، العدد 4.

4-قرار رقم 52240 الصادر بتاريخ 2010/05/27، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2010.

- **ثانيا: باللغة الأجنبية :**

1- article l 911-7 <<En cas d'inexécution totale ou partielle ou d'exécution ,la juridiction procède à la liquidation de l'astreinte qu'elle avait prononcée . sauf s'il est établi de force majeure .la juridiction ne peut modifier le taux de l'astreinte définitive lors de sa liquidation .elle peut modérer ou supprimer l'astreinte provisoire même en cas d'inexécution con statée >>.

2- Jerom maudet , liquidation de l'astreinte par le juge ,article sur le site, jerome,modet-avocat.fr ,vu le 08/05/2022à 21h00.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للغرامة التهديدية	**5**
المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية	**7**
المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية	**7**
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية	**7**
الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية	**9**
المطلب الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن المفاهيم المشابهة لها..	**11**
الفرع الأول: الفرق بين الغرامة التهديدية والعقوبة.....	**12**
الفرع الثاني: الفرق بين الغرامة التهديدية والشرط الجزائي.....	**12**
الفرع الثالث: الفرق بين الغرامة التهديدية والتعويض.....	**14**
المبحث الثاني: الإطار القانوني للغرامة التهديدية	**15**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية	**15**
الفرع الأول: الغرامة التهديدية هي حق في دعوى قضائية مسماة.....	**15**
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وسيلة للإجبار على التنفيذ.....	**16**
الفرع الثالث: الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء.....	**16**
المطلب الثاني: مجال تطبيق الغرامة التهديدية	**17**
الفرع الأول: الأحكام القضائية التي تصدر الغرامة التهديدية تبعا لها	**18**
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وأشخاص القانون العام	**19**
خلاصة الفصل الأول	**21**
الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في الحكم بالغرامة التهديدية	**22**

فهرس المحتويات

وتصفيتها	
المبحث الأول: الحكم بالغرامة التهديدية في التشريع الجزائري.....	**24**
المطلب الأول: انعقاد الاختصاص للحكم بالغرام التهديدية.....	**24**
الفرع الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى بتوقيع الغرامة التهديدية	**25**
الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف بتوقيع الغرامة التهديدية	**29**
المطلب الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية	**31**
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم الاداري	**31**
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطلب الحكم بالغرامة التهديدية.....	**34**
المبحث الثاني: تصفية مبلغ الغرامة التهديدية.....	**39**
المطلب الأول: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية.....	**39**
الفرع الأول: طلب التصفية.....	**40**
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتصفية.....	**44**
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التصفية.....	**50**
الفرع الأول: شروط التنفيذ الجبري لحكم التصفية.....	**50**
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ الجبري لحكم التصفية.....	**54**
خلاصة الفصل الثاني.....	**58**
خاتمة	**59**
قائمة المصادر والمراجع	**62**
الفهرس.....	**68**